النص الموحد
أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019، بصيغتها المعدلة بتاريخ 31 يوليو 2025 بموجب أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019، وتعديلاتها لسنة 2025

مركز رأس الخيمة الدولي للشركات
حكومة رأس الخيمة

أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019، وتعديلاتها لسنة 2025

الفهرس

الفهرس i
الجزء 1 1
الأحكام التمهيدية 1
1 العنوان وتاريخ البدء 1
2 نطاق أنظمة المؤسسات 1
3 تعريفات 1
الجزء 2 5
طبيعة المؤسسة 5
4 خصائص المؤسسة 5
5 أهداف المؤسسة 5
6 تطبيق الأنظمة الخاصة بالمؤسسة 6
7 القانون الأجنبي والأحكام 7
8 حقوق الميراث 7
الجزء 3 9
إنشاء مؤسسة بمركز رأس الخيمة الدولي 9
9 إنشاء مؤسسة 9
10 اسم المؤسسة 9
11 المكتب المسجل 10
12 الوثائق التأسيسية للمؤسسة 10
13 الميثاق 10
14 اللوائح الداخلية 11
الجزء 4 14
مسؤولي المؤسسة 14
15 المؤسس 14
16 صلاحيات المؤسس 14
17 المجلس 15
18 تعيين المجلس 16
19 مسؤولية أعضاء المجلس 16
20 الوصي 17
22 صلاحيات الوصي 18
23 إيقاف الوصي 18
24 الشخص المعين 19
25 الوكيل المسجل 19
الجزء 5 21
ممتلكات المؤسسة 21
26 الحد الأدنى لرأس المال المبدئي 21
27 ممتلكات المؤسسة 21

28 المستفيدون المؤهلون 21
29 إيصالات الإيداع 22
30 تقييد إمكانية نقل الحقوق الخاصة بالمؤسسة 22
الجزء 6 23
إدارة المؤسسة 23
31 المكتب المسجل وتسيير الأعمال 23
32 التفاصيل في المراسلات وغيرها من وسائل الإتصال 23
33 تغيير الإسم 23
34 الحسابات ودفاتر الحسابات 23
الجزء 7 25
المسجل 25
35 وظيفة المسجل 25
36 المعلومات المسموح للمسجل الإفصاح عنها 25
37 حفظ السجلات بواسطة المسجل 26
38 تقديم المؤسسة للعائد السنوي 26
39 صلاحية المسجل لرفض المستندات 26
40 صلاحية المسجل لعزل أو تعيين الوكيل المسجل 27
الجزء 8 28
انتقال المؤسسة واستمرارها وحلها..... 28
41 استمرارية مؤسسة أجنبية في مركز رأس الخيمة الدولي 28
42 ميثاق إستمرار المؤسسات الأجنبية 28
43 شهادة إستمرار المؤسسات الأجنبية 28
44 الحفاظ على المؤسسة 29
45 الغاء التسجيل 29
46 مغادرة المؤسسة لمركز رأس الخيمة الدولي 29
47 البنود المطبقة على الشركات التي تغادر مركز رأس الخيمة الدولي 30
48 التوقف والتأثير 30
49 إستمرار شركة كمؤسسة بمركز رأس الخيمة الدولي 30
50 ميثاق إستمرار الشركة 30
51 شهادة إستمرار شركة 31
52 الحفاظ على الشركة كمؤسسة 31
53 حل المؤسسة 31
54 حل المؤسسة من قبل المحكمة 32
55 توزيع الممتلكات 32
56 حل المؤسسة من قبل المسجل 32
57 الإعلان عن حل الشركة 33
الجزء 9 34
المحاكم 34

58 دور المحكمة في إدارة المؤسسات 34
59 سلطة المحكمة في إصدار أمر بالإمتثال 34
60 سلطة المحكمة في إصدار أمر بتعديل الميثاق أو اللوائح الداخلية 34
61 سلطة المحكمة في إعطاء توجيهات 35
62 سلطة المحكمة في حماية مصالح المؤسسة 35
63 سلطة المحكمة في عزل أو تعيين الوكيل المسجل 35
64 سلطة المحكمة في إتخاذ إجراء بالنيابة عن الآخرين 36
65 السلطة العامة للمحكمة فيما يتعلق بالأوامر 36
66 أحكام تسهيل تقسيم أو دمج المؤسسة 36
67 التحكيم في منازعات المؤسسة 36
68 تقديم المعلومات من قبل المؤسسة..... 37
الجزء 10 39
الغرامات والرسوم 39
69 الغرامات 39
70 الرسوم 39

الأحكام التمهيدية

1. العنوان وتاريخ البدء

(1) يجوز الإشارة إلى الأنظمة الماثلة بصفة أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019، وتعديلاتها لسنة 2025 أو ("الأنظمة الماثلة"). تدخل هذه الأنظمة حيز التنفيذ بتاريخ البدء اعتبارًا من 31 يوليو 2025.

(2) تنص الأنظمة الماثلة على أحكام لتعديل أنظمة مؤسسات مركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2019 الصادرة عن مركز رأس الخيمة الدولي للشركات.

(3) قام مجلس إدارة مركز رأس الخيمة الدولي بوضع هذه الأنظمة بموجب مرسوم رأس الخيمة رقم 4 لسنة 2016.

2. نطاق أنظمة المؤسسات

تطبق الأنظمة الماثلة على:

(أ) أي مؤسسة يتم تأسيسها وفقا للأنظمة الماثلة،

(ب) أي مؤسسة أجنبية تم تأسيسها في جهة اختصاص آخر والتي قامت بنقل تسجيلها إلى مركز رأس الخيمة الدولي وفقا للأنظمة الماثلة.

3. تعريفات

في الأنظمة الماثلة، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك –

دفاتر الحسابات:	الدفاتر والمستندات الأساسية التي تشمل القيود الأولية وغيرها من القيود المحاسبية والمستندات الداعمة المصاحبة، مثل الشيكات وسجلات التحويلات المالية الإلكترونية والفواتير والعقود ودفاتر الأستاذ العامة والفرعية والقيود اليومية وغيرها من التسويات بالكشوفات المالية غير الواردة في القيود اليومية، وأوراق العمل وجداول البيانات الداعمة لمخصصات التكلفة و الحسابات والتسويات وعمليات الكشف.
مسألة إدارة:	أي إعفاء أو مسألة يمكن أن يتم بشأنها تقديم أو إتخاذ إجراء أو طلب أو إحالة إلى المحكمة بموجب الأنظمة الماثلة.
اللوائح الداخلية:	تشمل أي مستند، تحت أي مسمى، يفي بإشتراطات هذه الأنظمة المتعلقة باللوائح الداخلية للمؤسسة.
الميثاق:	يشمل أي مستند، تحت أي مسمى، يفي بإشتراطات هذه الأنظمة المتعلقة بميثاق المؤسسة.
ميثاق الإستمرار:	ميثاق استمرار المؤسسة الأجنبية أو الشركة المطلوب بموجب النظام رقم 42 أو النظام رقم 51.

مساهم: شخص، غير مؤسس،يساهم بممتلكات في المؤسسة. ويقصد بالمساهمة في سياق المســـاهم بنقل أو الموافقة على نقل حق الملكية بشـــكل مطلق ، بمقابل أو دون مقابل، للمؤسسة بحيث تصبح الممتلكات أصل من أصول المؤسسة (وتشمل كلمة "نقل" ، لأغراض هذا التعريف، أي تصـــرف يمكن أن يكون لازما فيما يتعلق بمثل هذه المتتلكات لنقل ملكيتها بصورة فعلية) ويتم تفسير تعبير "مساهمة" طبقا لذلك.

مجلس: مجلس المؤسســـة الذي يتم تأسـيســه لإدارة ممتلكات المؤسـســـة وتنفيذ بأهدافها بموجب النظام رقم 18.

المحكمة: محـاكم مركز دبي المـالي العـالمي أو محـاكم ســـوق أبوظبي العـالمي، أيهمـا يتم اختياره في ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية.

القانون الأجنبي: أي قانون بخلاف هذه الأنظمة أو القانون المطبق ضمن اختصاص المحكمة.

مؤسس: شخص يساهم بممتلكات في المؤسسة من أجل تأسيسها وفقا للنظام رقم 16.

وصي: الشخص الوصي على المؤسسة بمقتضى النظام رقم 20.

حق الميراث: أي حق أو مطالبة أو مصلحة في أو مقابل أو بالنسبة لممتلكات شخص تنشأ عن أو تكون قائمة نتيجة أو تحسبا لوفاة ذلك الشـخص، بخلاف أي حق أو مطالبة أو مصلحة تنشأ بموجب وصية أو غيرها من التصرفات الطوعية لذلك الشخص أو تنتج عن قيد صريح في التصرف بممتلكات ذلك الشخص.

شخص ذو مصلحة كافية: فيما يتعلق بمؤسسة، يقصد به:

(أ) المؤسسة،

(ب) مؤسس

(ت) مساهم

(ث) إذا تنـازل مؤســـس عن أي حق من الحقوق التي يملكهـا فيمـا يتعلق بالمؤسسة لشخص آخر، فذلك الشخص الآخر،

(ج) عضو بالمجلس

(ح) وصي

(خ) الوكيل المسجل

(د) شخص معين بموجب اللوائح الداخلية

(ذ) مستفيد مؤهل فيما يتعلق بطلب بموجب النظام رقم 28 (4)

(ر) شـــخص، في رأي المحكمة، يمكنه بشـــكل معقول المطالبة بأن يتحدث بالنيابة عن أحد أهداف المؤسسة أو هدفها الوحيد.

العلاقة الشخصية: تشـــمل أي شـــكل من أشـــكال العلاقة بالدم أو التبني أو الزواج أو التعايش بغض

النظر عما إذا كان القانون بأي اختصاص قضائي يعترف بصحة أو شرعية أو وجود العلاقة، بما في ذلك العلاقة الشخصية السابقة والتي انتهت بحكم القانون أو بحكم الواقع وبشكل خاص توجد العلاقة الشخصية بين شخصين إذا:

(أ) كان أحد الشخصين ابن الآخر، بشكل طبيعي أو بالتبني، سواء كان التبني بموجب القانون أو شرعي أو غير شرعي،

(ب) كان أحدهما متزوج من الآخر، سواء كان الزواج معترف به بموجب القانون أم لا،

(ت) يتعايش أحد الشخصين مع الآخر أو يتصرف على أساس العلاقة مع الآخر بما يفضي إلى أي حقوق في أي اختصاص قضائي،

(ث) توجد بينهما التزامات أو مسؤوليات مماثلة لتلك التي بين الآباء والأبناء أو الزوج والزوجة، أو

(ج) علاقة شخصية توجد بين كل منهما وشخص ثالث،

لكن لا يؤدي التغيير في الظروف إلى إنهاء العلاقة بعد أن تم تأسيسها.

الممتلكات: أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة، وتشمل الحقوق والمصالح، سواء في الحاضر أو المستقبل وسواء المكتسبة أو المحتملة وسواء تتعلق بالمؤسسة أم لا، وتشمل:

(أ) أي ممتلكات (بما في ذلك الأموال والإستثمارات وغيرها من الممتلكات) التي تم المساهمة بها في المؤسسة،

(ب) أي إيراد مرسمل يتم إضافته للممتلكات التي تم المساهمه بها، و

(ت)المال والإستثمارات والممتلكات التي تمثل من وقت إلى آخر تلك الأصول والإيراد المرسمل.

ممتلكات المؤسسة: تشمل أي ممتلكات تضم رأس المال المبدئي للمؤسسة مع أي ممتلكات إضافية ممنوحة للمؤسسة وأي دخل ينشأ نتيجة لذلك وتحتفظ به المؤسسة، ولكن لا تشمل أي ممتلكات وافقت المؤسسة على الإحتفاظ بها على سبيل الإئتمان لشخص آخر.

شخص مؤهل: هو شخص:

(أ) مسجل ومعتمد لدى مركز رأس الخيمة الدولي لتولي نشاط العمل كالوكيل المسجل للمؤسسة كجزء من أنشطتها المسموح بها، و

(ب) أي شخص آخر يعتبره المسجل مؤهلا.

مستفيد مؤهل: فيما يتعلق بمؤسسة توفر منفعة لشخص أو فئة من الأشخاص كأحد أهدافها، يقصد به شخص (سواء كان موجودا أو لم يولد بعد) عضو أو يصبح عضو لفئة من الأشخاص:

(أ) محددة في الميثاق، أو

(ب)تم تحديدها وفقا لـ:

(i) اللوائح الداخلية، أو

(ii) توجيهات المحكمة بموجب النظام رقم 29 (4)

رأس الخيمة:	يقصد بها إمارة رأس الخيمة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
مركز رأس الخيمة الدولي:	يقصد به مركز رأس الخيمة الدولي للشركات، هيئة حكومية بإمارة رأس الخيمة.
منشأة مركز رأس الخيمة الدولي:	يقصد بها هيئة إعتبارية تم تنظيمها أو تشكيلها بموجب أنظمة مركز رأس الخيمة الدولي ذات الصلة.
أنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018:	يقصد بها أنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018.
السجل:	السجل الذي يحتفظ به المسجل بموجب النظام رقم 38.
الوكيل المسجل:	شخص مؤهل يعمل بصفة الوكيل المسجل للمؤسسة بموجب النظام رقم 25.
المسجل:	مسجل الشركات بمركز رأس الخيمة الدولي المعين وفقا للنظام رقم 260 من أنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018.

الجزء 2
طبيعة المؤسسة

4. خصائص المؤسسة

(1) المؤسسة هي هيئة اعتبارية ذات شخصية قانونية مستقلة عن مؤسسها (مؤسسيها) وأي شخص آخر.

(2) تتمتع المؤسسة بالأهلية والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي. ولا يجوز الطعن في صحة أي عمل أو تصرف تقوم به المؤسسة بدعوى انعدام الأهلية استنادًا إلى ما ورد في ميثاقها أو لوائحها الداخلية.

(3) لا تحتفظ المؤسسة بممتلكاتها على سبيل الأمانة لشخص آخر. ومع ذلك يجوز أن تحتفظ المؤسسة بممتلكات أخرى بناء على شروط الإئتمان.

(4) يتمتع المؤسس بالحقوق (إن وجدت) الخاصة بالمؤسسة كما هو وارد في لوائحها الداخلية.

(5) يتمتع الشخص المحدد في اللوائح الداخلية (بخلاف المؤسس، وعضو المجلس، والوكيل المسجل، وأي وصي) بالحقوق (إن وجدت) الخاصة بالمؤسسة كما هو وارد في لوائحها الداخلية.

(6) يجوز التنازل عن أي حقوق يتمتع بها الشخص فيما يتعلق بالمؤسسة إلى شخص آخر، إذا كانت اللوائح الداخلية للمؤسسة تنص على ذلك.

(7) إذا تم التنازل عن حقوق بموجب النظام 4 (5)، يجب على الشخص المتنازل عن الحقوق تقديم نسخة من التنازل للوكيل المسجل والمسجل خلال ثلاثون (30) يومًا. وسوف يخضع الشخص الذي لا يوفي بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 1.

5. أهداف المؤسسة

(1) يمكن أن يكون للمؤسسة أي أهداف شريطة ألا تتعارض مع النظام رقم 5 الماثل.

(2) يمكن تأسيس المؤسسة من أجل:

(أ) أهداف خيرية بشكل حصري، أو

(ب) واحد أو أكثر من الأهداف التالية:

(i) الأهداف الخيرية بشكل غير حصري، أو

(ii) الأهداف التي تفيد أشخاص حسب الإسم أو الفئة أو النوع.

(3) تشمل أهداف المؤسسة إدارة الممتلكات والدخل الخاص بها وتوزيع المجلس لهذه الممتلكات والدخل وفقا لميثاقها أو لوائحها الداخلية.

(4) لا تشمل أهداف المؤسسة القيام بأي نشاط غير قانوني أو يتعارض مع أي سياسة عامة لمركز رأس الخيمة الدولي أو الإمارات العربية المتحدة أو محظور بموجب النظام رقم 40 من أنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018.

(5) لا يحق للمؤسسة القيام بأي أنشطة تجارية فيما عدا اللازمة لأهدافها، أو التابعة أو المترتبة عليها.

(6) يمكن تعديل أهداف المؤسسة فقط:

(أ) إذا كان هناك صلاحية صريحة للقيام بذلك في الميثاق، أو

(ب) بموجب أمر المحكمة بناء على طلب مقدم من أو بالنيابة عن المؤسس أو المؤسسة أو الوصي حيث:

(i) تم إنجاز الهدف بقدر ما يمكن،

(ii) لا يمكن تنفيذ الهدف أو لا يمكن تنفيذه طبقا للنية أو المنطلق الأصلي الذي تم إنشاء المؤسسة بناء عليه،

(iii) يشترط الهدف استخدام جزء فقط من ممتلكات المؤسسة،

(iv) تم وضع الهدف بالإشارة إلى فئة من الأشخاص أو مسألة لم تعد مناسبة أو قابلة للتطبيق لأي سبب من الأسباب في إدارة المؤسسة، أو

(v) لم يعد يقدم الهدف بأي طريقة أخرى طريقة مناسبة وفعالة لإستخدام ممتلكات المؤسسة.

(7) يمكن إخطار المؤسس (المؤسسون) (إذا كان لا يزال على قيد الحياة) والوصي (إن وجد) والمجلس وأي شخص آخر ذو مصلحة كافية (إذا أمرت المحكمة بذلك) بأي طلب يتم تقديمه للمحكمة بموجب النظام رقم 5 (6) (ب) عن طريق أيا مما يلي:

(أ) مركز رأس الخيمة الدولي،

(ب) المؤسسة، أو

(ت)أي شخص آخر ذو مصلحة كافية.

6. تطبيق الأنظمة الخاصة بالمؤسسة

(1) طبقا للنظام رقم 6 (2)، جميع الأمور التي تنشأ فيما يتعلق بالمؤسسة أو فيما يتعلق بأي تصرف بالممتلكات إلى أو من المؤسسة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بـ:

(أ) صفة المؤسس أو المساهم،

(ب)سريان أو تفسير أو تأثير الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة أو أي تعديل لها،

(ت)إدارة المؤسسة سواء تم ذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي مكان آخر، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالوظائف والصلاحيات والإلتزامات والمسؤوليات والحقوق وتعيين وإقالة المسؤولين بالمؤسسة، أو

(ث) وجود ومدى الوظائف الخاصة بالمؤسسة والتي تشمل (دون تقييد لعمومية هذا البند) صلاحيات تعديل الميثاق أو اللوائح الداخلية وحل المؤسسة وسريان ممارسة مثل هذه الوظيفة،

يتم تحديدها وفقا لقوانين الاختصاص القضائي للمحكمة دون الرجوع إلى قوانين أي اختصاصات قضائية أخرى يمكن أن ترتبط بها المؤسسة أو التصرف.

(2) وفقا للنظام رقم 7 و 8 ، النظام رقم 6 (1) يجب:

(أ) ألا يعتمد أي تصرف في الممتلكات التي لا يملكها المؤسس أو المساهم ولا موضوع السلطة المنوطة بالمؤسس أو المساهم؛ و

(ب) ألا يعتمد أي تصرف في الممتلكات غير المنقولة الكائنة في اختصاص قضائي آخر خلاف الاختصاص القضائي للمحكمة التي لا يسري فيها مثل هذا التصرف وفقا لقوانين هذا الإختصاص القضائي؛ و

(ت) ألا يعتمد أي تصرف إيصائي غير ساري وفقًا لقوانين محل الإقامة الأخير للشخص الموصي؛ و
(ث) ألا يؤثر على الإعتراف بالقوانين الأجنبية في تحديد ما إذا كان المؤسس أو المساهم هو المالك للممتلكات المنقول ملكيتها للمؤسسة أو كان كذلك أو يملك صلاحية التصرف في هذه الممتلكات أو كان كذلك؛ و
(ج) ألا يؤثر على الإعتراف بقوانين مقر تأسيسها فيما يتعلق بأهلية الشركة؛ و
(ح) ألا يؤثر على الإعتراف بالقوانين الأجنبية التي تصف بشكل عام، دون الإشارة إلى وجود أو إنشاء المؤسسة، الإجراءات الرسمية للتصرف في الممتلكات ضمن الإختصاص القضائي لتلك القوانين الأجنبية.

7. القوانين الأجنبية والإجراءات والأحكام

(1) دون تقييد لعمومية النظام رقم 7 (1)، لا يعد التصرف في ممتلكات المؤسسة الذي يسري بموجب قوانين الإختصاص القضائي للمحكمة باطلاً أو قابلاً للإبطال أو عرضة للإلغاء أو معيب بأي شكل من الأشكال بالرجوع إلى قانون أجنبي، ولا يجوز الطعن في أهلية أي مؤسس فيما يتعلق بالمؤسسة أو التصرف، ولا تخضع المؤسسة أو أي شخص آخر لأي مسؤولية أو تحرم من أي صلاحية أو حق، بسبب أن:
(أ) قوانين أي اختصاص قضائي أجنبي تحظر أو لا تعترف بمفهوم المؤسسة؛ أو
(ب) التصرف يلغي أو يسقط أي حقوق أو مطالبات أو مصالح ممنوحة بموجب قانون أجنبي لأي شخص بسبب علاقة شخصية بالمؤسس أو أي شخص آخر ذو صلة بالمؤسسة أو عن طريق حقوق الميراث أو يتعارض مع أي قاعدة من قواعد قانون أجنبي أو أي أمر أجنبي أو قضائي أو إداري أو قرار تحكيم أو إجراء يهدف إلى الإعتراف بأيًا من هذه الحقوق أو المطالبات أو المصالح أو حمايتها أو إعمالها أو وضعها موضع التنفيذ؛ أو
(ت) القانون الأجنبي أو أمر قضائي أو إداري أجنبي أو قرار تحكيم أو أنه يفرض أي التزام أو مسؤولية على المؤسس أو المؤسسة أو أي طرف آخر فيما يتعلق بالمؤسسة أو ممتلكات المؤسسة.
(2) وفقا للنظام رقم 7(3)، فإن نقل ملكية الممتلكات للمؤسسة يجب ألا يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال أو عرضة للإلغاء بسبب إفلاس المؤسس أو المساهم أو تصفية المؤسس أو المساهم أو بسبب أي إجراء أو مطالبات تتم ضد المؤسس أو المساهم من قبل أي دائن، بغض النظر عن أي قانون أجنبي ينص على خلاف ذلك.
(3) بغض النظر عن مما ورد في النظام 7(2)، إذا قررت المحكمة أن:
(أ) في الوقت الذي تم فيه نقل ملكية الممتلكات إلى المؤسسة، كان المؤسس أو المساهم، حسب مقتضى الحال، ينوي الاحتيال على دائن؛ و
(ب)في وقت حدوث هذا النقل، أدى نقل ملكية الممتلكات إلى جعل المؤسس أو المساهم، حسب مقتضى الحال، معسرًا أو بدون ممتلكات يمكن من خلالها الوفاء بمطالبة ذلك الدائن إذا كانت ناجحة،
فإن هذا النقل لا يكون باطلاً ولا قابلاً للإبطال، وتكون المؤسسة مسؤولة عن الوفاء بمطالبة الدائن، وتقتصر مسؤولية المؤسسة على قدر الحصة أو المصلحة التي كان يتمتع بها المؤسس أو المساهم، حسب مقتضى الحال، في الممتلكات قبل النقل، وأي تراكمات للممتلكات المنقولة (إن وجدت) بعد ذلك.

(4) إذا كانت المؤسسة مسؤولة عن الوفاء بمطالبة الدائن بالطريقة المنصوص عليها في النظام 7 (3)، تقتصر حقوق ذلك الدائن في الاسترداد على الممتلكات المشار إليها في ذلك النظام، أو على عائدات تلك الممتلكات، باستثناء أي مطالبة أو حق أو دعوى ضد المؤسسة أو أي ممتلكات أخرى للمؤسسة.

(5) لا يجوز الاعتراف بأي حكم أجنبي أو تنفيذه أو أن يترتب عليه أي مانع قانوني طالما أنه يتعارض مع النظام رقم 7 و 8 .

(6) لا يجوز للمحكمة النظر في أي إجراءات خاصة بإنفاذ أو الاعتراف بحكم صادر ضمن اختصاص قضائي بخلاف الاختصاص القضائي للمحكمة ضد:

(أ) مؤسسة؛ أو

(ب)مؤسس أو مساهم في مؤسسة؛ أو

(ت)عضو في مجلس مؤسسة؛ أو

(ث)وصي مؤسسة؛ أو

(ج) مستفيد مؤهل من مؤسسة؛ أو

(ح) شخص معين أو موجه وفقًا للأحكام الصريحة أو الضمنية لصك أو تصرف لممارسة وظيفة أو القيام بأي عمل أو مسألة أو شيء يتعلق بمؤسسة؛ أو

(خ) ممتلكات مؤسسة،

إذا كان هذا الحكم يستند إلى تطبيق أي قانون يتعارض مع أحكام هذه الأنظمة.

(7) إذا تم رفع دعوى ضد شخص بصفته مسؤولاً في المؤسسة أمام محكمة أو هيئة تحكيم أجنبية لها سلطة عليه، ولم تقم تلك المحكمة أو الهيئة برفض هذه الدعوى، أو أصدرت أمرًا له باتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بإدارة هذه المؤسسة أو ممتلكاتها، يتوقف مسؤول المؤسسة فورًا عند تصرف هذه المحكمة أو الهيئة ودون أمر إضافي من أي محكمة، عن التصرف بصفته مسؤولاً في المؤسسة أو التمتع بأي سلطة فيما يتعلق بالمؤسسة.

(8) عند توقف مسؤول المؤسسة عن شغل منصبه أو فقدانه للسلطة فيما يتعلق بالمؤسسة وفقًا للنظام 7(7)، تنقضي جميع صلاحياته أو سلطاته فيما يتعلق بالمؤسسة، ويجب عليه فورًا، بعد عزله أو فقدانه للسلطة بموجب هذا النظام، إرسال إخطار كتابي بعزله إلى الشخص أو الأشخاص المخولين بتعيين مسؤول بديل للمؤسسة، حسب مقتضى الحال.

8. حقوق الميراث

حق الميراث الممنوح بموجب قانون أجنبي فيما يتعلق بممتلكات شخص على قيد الحياة يجب ألا يتم الإعتراف به حينما:

(أ) يؤثر على ملكية الممتلكات غير المنقولة في الاختصاص القضائي للمحكمة أينما كان ذلك لأغراض النظام 6 (2) (أ) و (ج) أو لأي أغراض أخرى، أو

(ب) يشكل التزام أو مسؤولية لأي غرض من الأغراض.

الجزء 3

إنشاء مؤسسة بمركز رأس الخيمة الدولي

9. إنشاء مؤسسة

(1) يجب إكمال طلب تأسيس المؤسسة بالطريقة التي يقررها المسجل ويجب على المؤسس (المؤسسون) توقيعه وتقديمه إلى المسجل.

(2) يجب أن يشمل الطلب المقدم لدى المسجل بموجب النظام رقم 9 (1) الموقع من قبل كل مؤسس ما يلي:

(أ) اسم المؤسسة المقترحة،

(ب)الاسم الكامل وجنسية وعنوان كل مؤسس ،

(ت)الاسم الكامل وجنسية وعنوان كل عضو مقترح من أعضاء مجلس المؤسسة المقترحة،

(ث)الاسم الكامل وجنسية وعنوان كل وصي (أوصياء) مقترح (إذا وجد) بالمؤسسة المقترحة

(ج) اسم وعنوان العمل الخاص بالوكيل المسجل المقترح لدى مركز رأس الخيمة الدولي،

(ح) عنوان المكتب المسجل للمؤسسة المقترحة،

(خ) ميثاق المؤسسة المقترحة،

(د) اللوائح الداخلية للمؤسسة المقترحة،

(ذ) أي تفاصيل أخرى يمكن أن يطلبها المسجل.

(3) تطبق أحكام النظام رقم 19 من أنظمة شـــركات الأعمال التجارية بمركز راس الخيمة الدولي لســـنة 2018 على المؤسسة فيما يتعلق بأي استخدام لأسماء مضللة أو مخادعة أو متعارضة.

(4) يمكن ألا يتم تسمية الشخص كوكيل مسجل مالم يكن ذلك الشخص مؤهلا ومسجلا من قبل مركز رأس الخيمة الدولي.

(5) عند إيداع الطلب ودفع الرسوم المقررة، يقوم المسجل إما:

(أ) بتسجيل المؤسسة،

(ب)طلب الحصول على معلومات أخرى فيما يتعلق بالمؤسسة المقترحة، أو

(ت) رفض الطلب

(6) عند تسجيل المؤسسة يقوم المسجل بإصدار شهادة تسجيل والتي يجب أن تنص على:

(أ) الاسم والرقم المسجل للمؤسسة، و

(ب) تاريخ التسجيل.

10. اسم المؤسسة

(1) يجب أن ينتهي اسم المؤسسة بكلمة "مؤسسة"

(2) يجب أن يتوافق اسـم المؤسـسـة مع أسـماء الشـركات المقيدة بأنظمة شـركات الأعمال التجارية بمركز رأس

الخيمة الدولي لسنة 2018 وتعديلاته من حين إلى آخر.

11. المكتب المسجل

(1) يجب أن يكون للمؤسسة في جميع الأوقات مكتب مسجل يمكن توجيه جميع المراسلات والإخطارات إليه ويجب أن يكون في دولة الإمارات ويمكن أن يكون المكتب المسجل لوكيلها المسجل.

(2) يحق للمؤسسة تغيير عنوان مكتبها المسجل عن طريق إرسال إخطار للمسجل. ويسري التغيير عند تسجيل المسجل للإخطار. ويمكن للشخص بصورة قانونية إرسال أي مستند إلى المؤسسة على العنوان المسجل سابقا حتى إنتهاء مدة 30 يوم بدءا من التاريخ الذي تم التسجيل به.

12. الوثاق التأسيسية للمؤسسة:

يجب أن تكون الوثائق التأسيسية للمؤسسة باللغة الإنجليزية وتشمل:

(أ) الميثاق، و

(ب) وفقا للنظام رقم 14 (4) ، اللوائح الداخلية.

13. الميثاق

(1) يجب أن يمتثل الميثاق لأحكام الأنظمة الماثلة. ولتفادي الشك، جميع الأحكام والمهام والصلاحيات والوظائف والحقوق المنصوص عليها في الميثاق هي لأغراض الإدارة الداخلية فقط ويجب ألا تحل محل أو تخرج عن العمليات أو القيود أو الرقابة المنصوص عليها في الأنظمة الماثلة بأي شكل من الأشكال.

(2) يجب أن يحتوي الميثاق على المعلومات التالية:

(أ) اسم المؤسسة،

(ب) هدف (أهداف) المؤسسة،

(ت) الغرض الذي تم تأسيس المؤسسة من أجله إذا تم تأسيس المؤسسة لغرض معين،

(ث) وصف للمتلكات المبدئية،

(ج) أحكام تأسيس المجلس،

(ح) اسم شخص طبيعي أو اعتباري يجب ان تنتقل إليه جميع ممتلكات المؤسسة والتي لم يرد حكم آخر بشأنها في حالة إنهائها ("الشخص المعين")

(خ) المدة التي تم إنشاء المؤسسة من أجلها، إن وجد، أو تفاصيل أي حدث محتمل يمكن أن يؤدي إلى حل المؤسسة.

(3) يمكن أن يحتوي الميثاق على المعلومات التالية بالإضافة إلى التفاصيل المبينة في النظام رقم 13 (2)

(أ) الأحكام المتعلقة بالمؤسسة لكي تُمنح ممتلكات إضافية،

(ب) اسم وعنوان كل عضو من أعضاء المجلس المبدئيين،

(ت) البنود التي تحكم تعيين وإقالة أعضاء المجلس،

(ث) وصف للأسلوب الواجب اتباعه عند اتخاذ قرارات المجلس،

(ج) الأحكام المتعلقة بتعيين المستفيدين المؤهلين،

(ح) الأحكام المتعلقة بتعيين أو إقالة شخص أو أكثر للتصرف كوصي أو أوصياء على التوالي،

(خ) واجبات وصلاحيات ووظائف وحقوق ، بما في ذلك حقوق الحصول على أجر، الخاصة بالوصي،

(د) الأحكام المتعلقة بوضع اللوائح الداخلية،

(ذ) الأحكام المتعلقة بتعيين شخص، سواء بموجب وكالة أو خلاف ذلك، للقيام بمهام معينة بالنيابة عن المؤسسة،

(ر) الأحكام المتعلقة بتعيين ، شغل منصب مدقق حسابات وإقالته، إن وجد، بالمؤسسة،

(ز) الأحكام المتعلقة بتعديل الميثاق أو اللوائح الداخلية،

(س) الأحكام المتعلقة بالظروف، إن وجد، التي يمكن أن تستمر المؤسسة بها داخل مركز رأس الخيمة الدولي أو خارجه والشروط التي يجب الوفاء بها فيما يتعلق بهذا الإستمرار داخل أو خارج مركز رأس الخيمة الدولي،

(ش) الأحكام المتعلقة بأي مسألة قانونية أخرى فيما يتعلق بالمؤسسة.

(4) يمكن أن يحدد مركز رأس الخيمة الدولي أحكام نموذجية تعرف بـ "الميثاق القياسي" ، ويمكن أن تعتمد المؤسسة، بالنسبة لميثاقها، كل الميثاق القياسي أو جزء منه حسب مقتضى الحال بالنسبة لتلك المؤسسة.

(5) يتم إجراء تعديلات على الميثاق من قبل أو بالنيابة عن كل مؤسس. إذا اقترحت المؤسسة تعديل ميثاقها فيجب عليها بعد إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لتعديل الميثاق أن تودع الميثاق المعدل لدى المسجل خلال ثلاثون (30) يوما بعد هذا التعديل. وتخضع المؤسسة التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

(6) يسري الميثاق المعدل عند قيام المسجل بتسجيله وإذا كان التغيير يتضمن تغيير الاسم فسوف يسري عند إصدار المسجل لشهادة بموجب النظام رقم 33.

(7) قد يشترط الميثاق أنه إذا كانت ممتلكات المؤسسة في أي وقت تشمل أي ممتلكات والتي بحكم القانون بدولة الإمارات العربية المتحدة أو أي اختصاص قضائي محدد آخر يمكن أن يملكها فقط شخص من مواطني ذلك البلد فإن الأشخاص الوحيدين الذين يمكن أن يكونو مسؤولين بالمؤسسة أو مستفيدين مؤهلين هم من مواطني ذلك الاختصاص القضائي في ذلك الوقت، وقد ينص أيضا على أنه لا يجوز تعديل أو الغاء هذا الحكم.

(8) إذا كان الميثاق يشمل حكم غير قابل للإلغاء من النوع المشار إليه في النظام رقم 13 (7) أعلاه فإنه بغض النظر عن أي حكم آخر بالأنظمة الماثلة، لا يمكن تعديل أو الغاء هذا الحكم.

14. اللوائح الداخلية

(1) يجب أن تمتثل اللوائح الداخلية لأحكام الأنظمة الماثلة. ولتفادي الشك، جميع الأحكام والمهام والصلاحيات والوظائف والحقوق المنصوص عليها في اللوائح الداخلية هي لأغراض الإدارة الداخلية فقط ويجب ألا تحل محل أو تخرج عن العمليات أو القيود أو الرقابة المنصوص عليها في الأنظمة الماثلة بأي شكل من الأشكال.

(2) إذا كانت الأمور التالية غير مشمولة في الميثاق، فإن اللوائح الداخلية يجب أن:

(أ) تحدد وظائف المجلس (بما في ذلك طبيعة أي صلاحيات لتفويض مسؤولياته)،

(ب) تعرض بالتفصيل إجراءات تعيين وإستقالة وإقالة أعضاء المجلس وأي وصي،

(ت) توضح التفاصيل المتعلقة بالأجور التي يمكن أن يتقاضاها أعضاء المجلس أو أي وصي ،

(ث) توضح كيفية اتخاذ قرارات المجلس وإذا كان هناك أي قرارات تتطلب موافقة أي شخص آخر فيجب تحديد القرارات وذلك الشخص،

(ج) إذا كانت وظائف المجلس يجب أو يمكن أن تفوض أو تمارس بالإشتراك مع أي شخص آخر، يجب أن توضح القدر الذي يجب أو يمكن أن يتم به ذلك،

(ح) تحديد ما الذي يجب أن يحدث لأي ممتلكات خاصة بالمؤسسة تبقى إذا تم حل أو تصفية المؤسسة.

(3) اللوائح الداخلية يمكن أن:

(أ) تصف الأسلوب الذي يمكن من خلاله توزيع ممتلكات المؤسسة أو تجميعها أو استخدامها،

(ب) توضح تفاصيل ما إذا كان من الممكن أن يتم منح ممتلكات أخرى للمؤسسة وكيفية ذلك،

(ت) تنص على إضافة أو إزالة شخص أو فئة أشخاص كمستفيدين أو إستبعاد شخص أو فئة أشخاص من فئة المستفيد، سواء بشكل قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء،

(ث) توضح تفاصيل صلاحيات أي شخص فيما يتعلق بالمؤسسة (والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر صلاحية تعيين أو إقالة أي مسؤول، وإتخاذ قرارات الإستثمار والموافقة على استخدام الممتلكات)،

(ج) تفرض التزامات على المستفيدين كشرط لإستلام أي مبلغ من المؤسسة،

(ح) جعل الحق المحتمل للمستفيد فيما يتعلق بإستلام أي مبلغ من المؤسسة:

(i) عرضة للإنهاء،

(ii) يخضع لقيد التصرف أو التعامل، أو

(iii) يخضع للتخفيض أو الإنهاء في حال أصبح المستفيد مفلسا/ و

(خ) يحتوي على أي مسألة أخرى يرى المؤسس (المؤسسون) أنها ملائمة.

(4) لا حاجة لوجود المسائل المطلوبة أو المصرح بها في اللوائح الداخلية بموجب النظام رقم 14 (2) إلا بالقدر غير الوارد في الميثاق، وإذا كانت جميع المسائل في النظام رقم 14 (2) و (3) واردة في الميثاق، فلا تحتاج

المؤسسة لأي لوائح داخلية.

(5) في حال وجود تعارض بين الميثاق واللوائح الداخلية للمؤسسة، يسود الميثاق.

(6) يمكن أن يحدد مركز رأس الخيمة الدولي أحكام نموذجية تعرف بـــ "اللوائح الداخلية القياسية" ، ويمكن أن تعتمد المؤسسة كل اللوائح الداخلية القياسية أو جزء منها حسب مقتضى الحال بالنسبة لتلك المؤسسة.

(9) يجب إخطار الوكيل المسجل والمسجل بأي تغيير في اللوائح الداخلية ويجب تزويد الوكيل المسجل بنسخة من اللوائح الداخلية المعدلة وتقديم نسخة للمسجل خلال ثلاثون (30) يوما من هذا التغيير. وتخضع المؤسسة التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

(7) وفقا لأحكام الميثاق أو اللوائح الداخلية، يمكن أن يقوم المجلس بتعديل أو اســتبدال اللوائح الداخلية عن طريق قرار المجلس بالإجماع.

الجزء 4

مسؤولي المؤسسة

15. المؤسس

(1) يتمتع المؤسس بالحقوق (إن وجد) المتعلقة بالمؤسسة وممتلكاتها حسب المنصوص عليه في الميثاق واللوائح الداخلية الخاصة بالمؤسسة.

(2) يمكن التنازل عن أي حقوق يتمتع بها المؤسس فيما يتعلق بالمؤسسة وممتلكاتها لشخص آخر إذا كان ميثاق المؤسسة ولوائحها الداخلية تنص على ذلك.

(3) عندما

(أ) يتمتع المؤسس بحقوق خاصة بالمؤسسة وممتلكاتها، أو

(ب) تم التنازل لشخص عن أي حقوق خاصة بالمؤسس فيما يتعلق بالمؤسسة وممتلكاتها،

والمؤسس أو الشخص، حسب الحال

(ت) توفى، أو

(ث) إذا توقف عن الوجود في حال كان المؤسس أو الشخص ليس فردا،

تنتقل تلك الحقوق للوصي على المؤسسة ما لم ينص الميثاق أو اللوائح الداخلية على خلاف ذلك.

16. صلاحيات المؤسس

(1) وفقا للنظام رقم 16 (2) لا يحق للمؤسس أن يحتفظ لنفسه بأي صلاحيات لتعديل أو الغاء أو تغيير الميثاق أو اللوائح الداخلية أو إنهاء المؤسسة.

(2) يحق للمؤسس الاحتفاظ بالصلاحيات التالية:

(أ) صلاحية تعديل أو الغاء أو تغيير بنود الميثاق أو اللوائح الداخلية أو كلاهما، كليا أو جزئيا،

(ب) صلاحية تغيير أهداف المؤسسة،

(ت) صلاحية إدارة أو إعتماد أنشطة الإستثمار في المؤسسة،

(ث)صلاحية تعيين وإقالة المجلس أو الوصي، و

(ج) صلاحية إنهاء المؤسسة.

شريطة أن يتم توضيح تفاصيل صلاحية التعديل أو الإلغاء أو التغيير أو الإنهاء، حسب مقتضى الحال، بالكامل في الميثاق وشريطة أن يتم الإحتفاظ بهذه الصلاحيات فقط:

(ح) لفترة لا تتجاوز مدة حياة المؤسس، إذا كان شخص طبيعي، أو

(خ) لفترة لا تتجاوز خمسون (50) عاما من تاريخ تأسيس المؤسسة إذا كان المؤسسة شخصية إعتبارية،

وبعد ذلك تسقط أيا من هذه الصلاحيات المحتفظ بها، بغض النظر عن بنود الميثاق.

(3) في أي وقت فيما يتعلق بالمؤسسة، إذا:

(أ) تم الإحتفاظ بأي صلاحية أو منحت بموجب النظام رقم 16 (2) لأكثر من مؤسس واحد و

(ب) كان هناك أكثر من مؤسس قادر على ممارسة الصلاحية في ذلك الوقت،

فحينئذ يجب ممارسة هذه الصلاحية بواسطة هؤلاء المؤسسين بالإجماع ما لم ينص الميثاق على خلاف ذلك.

17. المجلس

(1) يتألف المجلس من عضوين (2) على الأقل. ويمكن تعيين مؤسس أو هيئة إعتبارية كعضو بالمجلس.

(2) يقوم المجلس بتنفيذ أهداف المؤسسة وإدارة ممتلكاتها.

(3) عضو المجلس:

(أ) يجب ذكر اسمه في السجل،

(ب) يجب التأكد من احتفاظ المجلس لدفاتر حسابات دقيقة للمؤسسة،

(ت) يجب أن يلتزم بأحكام الأنظمة الماثلة والميثاق واللوائح الداخلية.

(ث) يتصرف بأمانة وحسن نية بما يخدم مصالح المؤسسة،

(ج) ممارسة الرعاية والعناية والمهارة التي يمارسها شخص حريص بشكل معقول في ظروف مماثلة، و

(ح) الإقرار بأي مصلحة في معاملة خاصة بالمؤسسة في أي اجتماع للمجلس الذي يتم فيه النظر في مثل هذه المعاملات.

(4) يجب ألا يتم تعيين شخص كعضو بالمجلس أو الإشارة إليه بهذه الصفة في السجل ما لم يوافق هذا الشخص خطيا على أن يكون عضو بالمجلس.

(5) لايسري تعيين شخص كعضو بالمجلس ويعتبر هذا التعيين لاغيا إذا كان ذلك الشخص وصي أيضا بالمؤسسة.

(6) الواجب بموجب النظام رقم 17 (4) هو واجب إئتماني بطبيعته.

(7) يسري تصرف عضو المجلس على الرغم من أي قصور يمكن اكتشافه بعد ذلك في:

(أ) تعيين العضو، أو

(ب) مؤهلات العضو.

(8) يجب إخطار المسجل بتفاصيل أي تغيير في عضوية مجلس المؤسسة خلال ثلاثون (30) يوما من حدوث التغيير. وتخضع المؤسسة التي تخفق في الوفاء بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

(9) يجب على عضو المجلس أن يعلن لباقي أعضاء المجلس عن طبيعة ومدى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتفاقية أو معاملة مقترحة مع المؤسسة:

(أ) يجب أن يكون الإعلان خطيا،

(ب)إذا ثبت أن الإعلان عن مصلحة بموجب النظام رقم 17 (10) الماثل غير دقيق أو ناقص أو أصبح

كذلك، يجب تقديم إعلان آخر،

(ت) يجب تقديم أي إعلان مطلوب بموجب النظام رقم 17 (10) الماثل قبل دخول المؤسسة في المعاملة أو الاتفاقية،

(ث) لا يتطلب النظام رقم 17 (10) الماثل الإعلان عن مصلحة لا علم للمجلس بها أو عندما يكون المجلس ليس على علم بهذه المعاملة أو الاتفاقية قيد النظر. ولهذا الغرض يعامل عضو المجلس على أنه على علم بالأمور التي ينبغي أن يكون على علم بها بصورة معقولة.

(ج) لا يحتاج عضو مجلس الإدارة إلى الإعلان عن أي مصلحة إذا كان لا يمكن اعتبارها بصورة معقولة على الأرجح أن تؤدي إلى تضارب في المصالح، إذا، أو بقدر ما، كان باقي أعضاء المجلس على علم بها بالفعل (ولهذا الغرض يعامل باقي أعضاء المجلس على أنهم على علم بأي شئ ينبغي أن يكونوا على علم به بصورة معقولة) ، أو إذا، أو بقدر ما، تخص شروط عقد عمله التي تم أو سيتم النظر فيها عن طريق إجتماع المجلس أو من قبل لجنة المجلس المعينة لهذا الغرض بموجب ميثاق المؤسسة.

18. تعيين المجلس

(1) قبل تسجيل المؤسسة، يجب أن يقوم المؤسس أو المؤسسون بتعيين المجلس. وبعد التسجيل يجب تعيين المجلس وفقا للأحكام ذات الصلة بالميثاق أو اللوائح الداخلية.

(2) في حال قل عدد أعضاء المجلس عن العدد المطلوب في النظام رقم 17 (1) أو المطلوب في الميثاق أو اللوائح الداخلية، يجب تعيين عضو المجلس الإضافي اللازم في أقرب وقت ممكن عمليا حسب المنصوص عليه في الميثاق أو اللوائح الداخلية، أو، في غياب أي أحكام صريحة في الميثاق أو اللوائح الداخلية، وفقا للنظام رقم 18 (3) أدناه.

(3) إذا كان الميثاق أو اللوائح الداخلية الخاصة بالمؤسسة لا يحتويان على أي بند خاص بتعيين عضو مجلس إضافي أو جديد، أو عند سقوط أو اغفال هذا البند، أو لم يقم الشخص أو الأشخاص المطلوب ممارستهم لهذه الصلاحية بذلك لأي سبب من الأسباب،يحق للمؤسس أو في حالة غياب المؤسس يحق للوصي تعيين عضو أو أكثر بالمجلس من أجل أن تمتثل المؤسسة لمتطلبات الميثاق أو اللوائح الداخلية أو الأنظمة الماثلة.

(4) إن تعيين شخص كعضو بالمجلس أمر خاص بهذا الشخص ولا يمكن التنازل عنه أو تفويضه للغير فيما عدا إذا كان المجلس شخصية إعتبارية فيمكن التصرف من خلال وكلائه أو مسؤوليه المفوضين.

(5) لا يجب تعيين أي شخص أو السماح ببقائه كعضو بالمجلس

(أ) في حالة الشخص الطبيعي، إذا كان الشخص قاصر أو ذو إعاقة ذهنية أو مفلس لم يرد إعتباره،

(ب) في حالة الشخص الإعتباري، إذا كان الشخص مفلسا أو تم تعيين حارس قضائي أو مصفي أو تم حله.

(6) يجب أن ترسل المؤسسة إخطار كتابي بخصوص تعيين المجلس يشمل الاسم الكامل وعنوان أعضاء المجلس إلى الوكيل المسجل والمسجل خلال ثلاثون (30) يوما من هذا التعيين.

19. مسؤولية أعضاء المجلس

(1) ينطبق النظام الماثل على الشـخص المعين بموجب ميثاق المؤسـسـة أو لوائحها الداخلية عند العمل أو قصد العمل في إطار هذا التعيين.

(2) ليس هناك شيء:

(أ) في الميثاق أو اللوائح الداخلية، أو

(ب) في عقد بين المؤسسة وشخص ينطبق عليه النظام الماثل،

يعفي أو يحرر هذا الشخص من أي مسؤولية عن الإحتيال أو سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الجسيم.

(3) أي تأمين يتم إجراءه والإحتفاظ به من قبل المؤسسة فيما يتعلق بشخص ينطبق عليه النظام الماثل يجب ألا يشمل تأمين يتعلق بأي التزام يمكن أن يتحمله الشخص:

(أ) للمؤسسة،

(ب) لدفع غرامة فيما يتعلق بمخالفة هذه الأنظمة، أو

(ت) أي تكاليف يمكن أن يتحملها الشخص:

i. في الدفاع في الدعاوي الجزائية التي يكون الشخص مدان فيها، أو

ii. في الدفاع في الدعاوي المدنية التي ترفعها المؤسسة ويتم إصدار حكم فيها ضد الشخص.

20. الوصي

(1) إذا كانت المؤسسة لديها هدف خيري أو هدف غير خيري معين، يجب أن يكون هناك وصـي بالمؤسسة فيما يتعلق بذلك الهدف.

(2) يمكن أن يكون هناك وصـي بالمؤسسة ،ولكن لا يلزم، فيما يتعلق بهدف تقديم بعض أو كل ممتلكاتها لشخص أو فئة أشخاص:

(أ) سواء كان يمكن التحقق منها في الحال أم لا، أو

(ب)تم التحقق بالإشارة إلى علاقة شخصية

(3) عند طلب تعيين وصـي، يجب أن يتم هذا التعيين من قبل شـخص مفوض بالقيام بذلك في الميثاق أو اللوائح الداخلية أو بخلاف ذلك كتابيا وإذا لم يكن هناك مثل هذا الشخص يجب أن يقوم المجلس بتقديم طلب للمحكمة من أجل تعيين شخص ليكون هو الوصـي ويجب أن تقوم المحكمة حسب الأصول بتعيين شخص يوافق على التصرف بصفة الوصـي.

(4) من الممكن أن يكون الوصـي مستفيد مؤهل أو شخص اعتباري ولكن لا يمكن أن يكون عضو بالمجلس.

(5) إن تعيين شخص كوصـي أمر خاص بهذا الشخص ولا يمكن التنازل عنه أو تفويضـه للغير فيما عدا إذا كان ذلك الوصـي شخصية إعتبارية فيمكن التصرف من خلال وكلائه أو مسؤوليه المفوضين.

(6) يجب على الوصـي اتخاذ خطوات معقولة لضـمان قيام مجلس المؤسـسـة بواجباته. وبالتالي يمكن أن يطلب الوصي من المجلس أن يبين له الطريقة التي من خلالها:

(أ) أدار ممتلكات المؤسسة، و

(ب) تصرف لتوطيد أهداف المؤسسة.

(7) من الممكن أن تمنح اللوائح الداخلية الوصي صلاحية إعتماد أو رفض أي إجراءات محددة بالمجلس.

(8) بإستثناء القدر الذي تنص اللوائح الداخلية على خلافه، يحق للوصـي المصـادقة على أو التصـريح بأي إجراء متخذ أو سـيتم اتخاذه من قبل المجلس الذي لم يكن سـيسـمح به خلاف ذلك بموجب اللوائح الداخلية إذا رأي الوصـي أنه من الملائم القيام بذلك. ومع ذلك يجب ألا يقوم الوصـي بالمصـادقة على أو التصـريح بأي إجراء متخذ أو سيتم اتخاذه من قبل المجلس ما لم يكن مقتنعا بـ:

(أ) أن ذلك يخدم مصلحة المؤسسة، و

(ب) أن المجلس تصرف أو سيتصرف بحسن نية، و

(ت) أن ذلك لا يتعارض مع الأنظمة الماثلة.

(9) لا يجب تعيين أي شخص أو السماح ببقائه كوصي

(أ) في حالة الشخص الطبيعي، إذا كان الشخص قاصر أو ذو إعاقة ذهنية أو مفلس لم يرد إعتباره،

(ب) في حالة الشخص الإعتباري، إذا كان الشخص مفلسا أو تم تعيين حارس قضائي أو مصفي أو تم حله.

21. مسؤولية الوصي

(1) وفقا لأحكام الأنظمة الماثلة وبنود الميثاق واللوائح الداخلية، الوصـي الذي يقوم بأي إخلال بالواجب مسـؤول عن أي خسارة في قيمة ممتلكات المؤسسة تنتج عن هذا الإخلال.

(2) أحكام الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة قد لا

(أ) تعفي الوصـي من المسؤولية عن الإخلال بالواجب الناجم عن احتياله أو سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الجسيم، أو

(ب)تمنحه أي تعويض مقابل ممتلكات المؤسسة فيما يتعلق بأي مسؤولية من هذا القبيل.

22. صلاحيات الوصي

(1) يمكن تحديد صـلاحيات الوصـي في الميثاق أو اللوائح الداخلية الخاصـة بالمؤسـسـة وقد تكون أكبر أو أكثر تقييدا عن تلك الواردة في الأنظمة الماثلة.

(2) وفقا لبنود الميثاق أو اللوائح الداخلية، الوصي

(أ) مسؤول عن ضمان التزام المؤسسة ومجلسها بالميثاق واللوائح الداخلية وأحكام الأنظمة الماثلة، و

(ب) يتعين عليه الإشراف على أنشطة المجلس في إدارة المؤسسة.

(3) للوصـي حق الوصـول لكافة المعلومات اللازمة لممارسـة صـلاحياته وخصـوصـا الدفاتر الحسـابية وحسـابات

وعائدات المؤسسة.

(4) يجب إرسال الإخطار الواجب للوصي بإجتماعات المجلس حتى يتسنى له جدولة العمل والحضور والمشاركة في هذه الاجتماعات (على الرغم من أنه لن يتمتع بأي حق في التصـويت) وتسـلم كافة المسـتندات المعممة على أعضاء المجلس بما في ذلك أي نسخ من قرارات المجلس الخطية.

23. إيقاف الوصي

(1) يلتزم الوصي بالتوقف عن التصرف كوصي في حالة

(أ) إستقالة الوصي،

(ب) الإقالة الصحيحة للوصي وفقا للميثاق أو اللوائح الداخلية أو أحكام الأنظمة الماثلة،

(ت) حل المؤسسة، أو

وفاة أو عدم أهلية أو إفلاس الوصـي عندما يكون الوصـي شـخص طبيعي وفي حالة الشـخص الإعتباري، عند الإعسار أو تعيين حارس قضائي أو مصفي أو حل هذا الشخص الإعتباري.

(2) يجب إبلاغ المسجل بإقالة أو استبدال الوصي طبقا للنظام رقم 13 (5).

(3) طبقا للميثاق أو اللوائح الداخلية، يحق للمؤسـس أو المجلس التقدم للمحكمة من أجل إقالة الوصـي بسـبب الإخفاق في القيام بشـكل صـحيح بواجباته المطلوبة كوصـي في الميثاق أو اللوائح الداخلية أو أحكام الأنظمة الماثلة ويمكن أن تأمر المحكمة ، حسب ما تراه مناسبا، بإقالة الوصـي وتعيين شخص مناسب وملائم للعمل كوصي.

(4) في غياب سـوء النية، لا يعد الوصـي مسـؤول عن الأضـرار في أي شـيء تم فعله أو إغفال فعله في الوفاء بواجبات الوصي بموجب الميثاق أو اللوائح الداخلية أو أحكام الأنظمة الماثلة.

24. الشخص المعين

(1) من الممكن أن يحدد الميثاق أو اللوائح الداخلية مستفيد إفتراضـي يجب أن تنتقل إليه جميع ممتلكات المؤسسة والتي لم يرد أي بند بشأنها بخلاف ذلك في حال إنهائها.

(2) ما لم يرد خلاف ذلك في الميثاق أو اللوائح الداخلية، المسـتفيد الإفتراضـي غير مخول بأي معلومات عن المؤسسة وليس له حقوق فيما يتعلق بها.

(3) إذا:

(أ) لم يتم تحديد أي مستفيد إفتراضي في الميثاق أو اللوائح الداخلية، أو

(ب) لم يعد هذا المستفيد الإفتراضي موجودا،

تصـبح جميع ممتلكات المؤسـسـة الموجودة عند إنهائها ملكا لحكومة رأس الخيمة، ما لم ينص الميثاق أو اللوائح الداخلية على خلاف ذلك.

25. الوكيل المسجل

(1) يجب أن يكون للمؤسسة وكيل مسجل.

(2) الوكيل المسجل للمؤسسة:

(أ) يجب تعيينه وفقا للأنظمة الماثلة، و

(ب) فيما يتعلق بالمؤسسة، يتمتع بالوظائف المحددة في الأنظمة الماثلة واللوائح الداخلية.

(3) عند إنشاء المؤسسة، يصبح الوكيل المسجل المقترح المذكور في الميثاق هو الوكيل المسجل للمؤسسة.

(4) يجب تزويد المسجل بتفاصيل أي تغيير خاص بالوكيل المسجل خلال ثلاثون (30) يوما من حدوث التغيير.

وتخضع المؤسسة التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

(5) لا يمكن أن يكون هناك أكثر من وكيل مسجل واحد بالمؤسسة في أي وقت.

25 أ. الإكراه

بالقدر الذي يُمنح فيه أي شخص صلاحية بموجب هذه الأنظمة أو الميثاق أو اللوائح الداخلية لمؤسسة، للمطالبة أو طلب أي تصرف أو فعل من جانب مؤسس، أو مساهم، أو مستفيد مؤهل، أو مسؤول مؤسسة، يُوجه كل شخص من هؤلاء، وبما لا يُعرضه لمسؤولية شخصية أو تبعات شخصية:

(أ) أن يقبل أو يعترف فقط بالمطالبات أو الطلبات، أو بآثار أي موافقة أو اعتراض أو تصرف قسري أو ممارسة لأي صلاحية، والتي تصدر عن أشخاص يتصرفون بإرادتهم الحرة وليسوا تحت الإكراه أو بموجب أي إجراء قانوني أو توجيه أو أمر أو مرسوم مماثل صادر عن أي محكمة (عدا المحكمة المختصة)، أو هيئة إدارية، أو هيئة قضائية أخرى، أو سلطة مماثلة (عدا المسجل)؛ و

(ب) أن يتجاهل أي مطالبات أو طلبات، أو آثار أي موافقة أو اعتراض أو تصرف قسري أو ممارسة لأي صلاحية، إذا كان الشخص الذي يحاول المطالبة أو الطلب أو الموافقة أو الاعتراض أو فرض التصرف أو ممارسة الصلاحية، ليس شخصًا قد تم تعيينه أو تخويله بذلك وفقًا لهذه الأنظمة أو الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة.

الجزء 5

ممتلكات المؤسسة

26. الحد الأدنى لرأس المال المبدئي

(1) لغرض تسجيل المؤسسة، يجب أن يتطلب الميثاق أن يكون لدى المؤسسة رأس مال مبدئي بقيمة 100 دولار أمريكي أو ما يعادله بأي عملة أخرى.

(2) يجوز أن يشمل رأس المال المبدئي ممتلكات المؤسسة ويمكن توفيره على سبيل الهدية أو مقابل عوض.

(3) بعد منح رأس المال المبدئي، يمكن منح المزيد من الممتلكات للمؤسسة من قبل أي شخص إذا كان الميثاق يسمح بذلك.

27. ممتلكات المؤسسة

(1) يمكن أن تشمل ممتلكات المؤسسة أي ممتلكات.

(2) يجب إدارة ممتلكات المؤسسة وفقا للميثاق واللوائح الداخلية وأحكام الأنظمة الماثلة وفقط من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الميثاق والمصرح بها بموجب الأنظمة الماثلة.

(3) تتكون ممتلكات المؤسسة من:

(أ) رأس مال المؤسسة المبدئي، و

(ب)أي مبلغ إضافي ممنوح للمؤسسة ووافق المجلس عليه، و

(ت)عائدات إستثمار رأس مال المؤسسة، و

(ث)أي أصل آخر تم الحصول عليه طبقا للأنظمة الماثلة.

ولكنها لا تشمل أي ممتلكات محتفظ بها على سبيل الأمانة وفقًا للنظام 4 (3)، والتي يجب أن تُحتفظ بها وفقًا لشروط الائتمان.

28. المستفيدون المؤهلون

(1) يمكن أن تنص اللوائح الداخلية للمؤسسة على توزيع ممتلكات المؤسسة على مستفيدين مؤهلين.

(2) المستفيد المؤهل هو واحد أو أكثر مما يلي:

(أ) شخص يملك حق محدد في، أو بموجب، اللوائح الداخلية لحصة ثابتة في ممتلكات أو دخل المؤسسة عند قيام المؤسسة بتوزيعه،

(ب) شخص يملك إيصال إيداع،

(ت) الشخص الذي يكون مستفيد محتمل لحصة ثابتة أو تقديرية بممتلكات الشركة عند وقوع حدث مستقبلي محدد في اللوائح الداخلية،

(ث)الشخص المرشح بموجب اللوائح الداخلية أن يكون مستفيد بحصة ثابتة أو تقديرية من ممتلكات أو دخل المؤسسة في وقت لاحق لإنشاء المؤسسة، و

(ج) الشخص المعين

(3) المستفيد المؤهل ليس له الحق أو حصة في ممتلكات المؤسسة بخلاف حق دفع المبالغ التي تنشأ بموجب اللوائح الداخلية أو عقد مع المؤسسة بما في ذلك عقد متعلق بإيصال إيداع.

(4) إذا:

(أ) أصبح المستفيد المؤهل مستحقا لإستلام مبلغ من المؤسسة طبقا للميثاق أو اللوائح الداخلية، و

(ب) لم يتم الحصول على المبلغ

يمكن أن يسعى المستفيد المؤهل أو شخص يتصرف بالنيابة عنه للحصول على قرار من المحكمة بأمر المؤسسة بدفع المبلغ.

(5) بإستثناء ما ورد بموجب النظام رقم 28(6)، يجب أن يسعى المستفيد المؤهل للحصول على أمر بموجب النظام رقم 28 (4) خلال مدة ثلاث (3) سنوات من الوقت الذي يعلم فيه المستفيد المؤهل بأحقيته في إستلام المبلغ.

(6) إذا لم يبلغ المستفيد المؤهل عمر 18 عام عندما يصبح على علم بأحقيته في إستلام المبلغ، فإن المدة المشار إليها في النظام رقم 28 (5) تبدء من اليوم الذي يبلغ فيه المستفيد المؤهل هذا العمر.

29. إيصالات الإيداع

(1) يحق للمؤسسة إصدار أوراق مالية، بما في ذلك إيصالات إيداع، تمثل حقوق معينة لدفع محدد بالإشارة إلى أجزاء معينة من الممتلكات المملوكة للمؤسسة أو تتعلق بغيرها من الحقوق والمصالح، سواء في الحاضر أو المستقبل، يحق أو ربما يحق للمؤسسة الحصول عليها.

(2) يمكن اكتتاب أو إصدار أي أوراق مالية تصدرها المؤسسة من هذا القبيل لصالح أي فرد أو كيان إعتباري.

(3) تحتفظ المؤسسة بالملكية الكاملة للممتلكات والإستحقاق الكامل للحقوق أو المصلحة في أي أصل تم إصدار أوراق ماليه بشأنه بموجب النظام رقم 30 (1).

(4) يتم سداد أي دفعات لأصحاب الأوراق المالية الصادرة طبقا للنظام رقم 30 (1) وفقا للشروط والبنود الواردة في اللوائح الداخلية أو التي وافقت عليها المؤسسة طبقا للإجراءات الواردة في اللوائح الداخلية.

(5) في حالة الأوراق المالية الصادرة فيما يتعلق بالأسهم أو الأوراق المالية الأخرى التي تملكها المؤسسة، تحتفظ المؤسسة بأي حقوق تصويت يمكن أن تكون متصلة بالأوراق المالية التي تملكها، مالم تنص البنود والشروط الخاصة بالأوراق المالية المعنية على خلاف ذلك صراحة.

30. تقييد إمكانية نقل الحقوق المتعلقة بالمؤسسة

(1) ما لم ينص على خلاف ذلك في الميثاق أو اللوائح الداخلية، فإن حق إستلام المدفوعات من المؤسسة قابل للإنتقال.

(2) من الممكن أن يقيد الميثاق أو اللوائح الداخلية الحق في نقل الدفعة في واحد أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) يملك المنقول إليه بالفعل شهادات أو إيصالات إيداع من نفس النوع وصادرة من نفس المؤسسة،

(ب) المنقول إليه مؤسس،

(ت) المنقول إليه مستفيد مؤهل بالمؤسسة، أو

(ث) المنقول إليه كيان إعتباري أو شخص طبيعي يتصرف بإسم أو بالنيابة عن واحد من الأشخاص المشار إليهم في النظام رقم 30 (2) (أ)، (ب) أو (ت).

الجزء 6

إدارة المؤسسة

31. المكتب المسجل وتسيير الأعمال

(1) يجب أن يكون لدى المؤسسة في جميع الأوقات مكتب مسجل في دولة الإمارات العربية المتحدة يمكن تسليم جميع المراسلات والإشعارات إليه.

(2) وفقا لأحكام النظام رقم 5 (4)، يجب أن تقوم المؤسسة بأنشطتها في دولة الإمارات العربية المتحدة وأي مكان آخر حسب ما يسمح به القانون.

(3) يمكن إرسال مستند للمؤسسة عن طريق تركه في، أو إرساله إليها عن طريق البريد إلى، مكتب المؤسسة المسجل أو بأي وسيلة أخرى تتفق عليها المؤسسة كتابيا.

32. التفاصيل في المراسلات وغيرها من وسائل الإتصال

وفقا للأنظمة الماثلة، يجب أن يظهر اسم المؤسسة ورقمها بخط واضح في الختم الرسمي للمؤسسة (حسب مقتضى الحال) وعلى كل خطاب عمل أو كشف حساب أو فاتورة أو إخطار رسمي أو منشور أو أي مستند آخر صادر من المؤسسة بما في ذلك المراسلات عبر الوسائل الإلكترونية.

33. تغيير الإسم

(1) عند تغيير المؤسسة لإسمها بموجب النظام رقم 13 (6)، على المسجل إدراج الاسم الجديد بالسجل محل الاسم السابق ويجب إصدار شهادة بتغيير الاسم تبين اسم المؤسسة السابق والاسم الجديد، على أن يخضع أي تغيير للإسم للنظام رقم 9(3) أيضا.

(2) يسري تغيير الاسم من تاريخ إصدار المسجل شهادة تغيير الاسم.

(3) إن تغيير اسم المؤسسة بموجب الأنظمة الماثلة لا يؤثر على أي حقوق أو التزامات خاصة بالمؤسسة أو يسبب أي قصور لأي إجراءات قانونية من قبل أو ضد المؤسسة ويمكن مواصلة أي إجراءات قانونية أو الشروع فيها تحت الاسم الجديد والتي كان يمكن أن يتم مواصلتها أو الشروع فيها من قبل أو ضد المؤسسة تحت اسمها السابق.

34. الحسابات ودفاتر الحسابات

(1) يجب أن تحتفظ كل مؤسسة بدفاتر حسابات كافية في مكتبها المسجل. وتخضع المؤسسة التي لا تحتفظ بالحسابات وتوفرها حسب المطلوب بموجب الأنظمة الماثلة لغرامة لا تتجاوز المستوى 3.

(2) يجب أن يعتمد المجلس حسابات المؤسسة. وتخضع المؤسسة التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 3.

(3) يخضع الشخص الذي يقدم بيان مزيف أو مضلل أو مخادع بشكل جوهري للمسجل أو الوكيل المسجل فيما

يتعلق بالحسابات لغرامة لا تتجاوز المستوى 5.

(4) يجب الإحتفاظ بدفاتر الحسابات التي يتعين على المؤسسة حفظها لمدة خمس سنوات من تاريخ إجرائها.

(5) بناء على طلب المسجل، يجب على المؤسسة تسليم نسخة من كافة دفاتر الحسابات و/أو الحسابات والعائدات المطلوبة خلال (14) يوما. وتخضع المؤسسة التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 3.

(6) لن تخضع دفاتر الحسابات و/أو الحسابات والعائدات للإفصاح العام من قبل المسجل.

الجزء 7

المسجل

35. وظيفة المسجل

(1) يلتزم المسجل بإدارة الأنظمة الماثلة وأداء المهام وممارسة الصلاحيات الممنوحة بموجب أو بمقتضى الأنظمة الماثلة وأنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018.

(2) يتمتع المسجل بسلطة إعتماد النماذج التي يراها لازمة لغرض الأنظمة الماثلة ويحق له إصدار الإرشادات والتوجيهات حسب المطلوب لإدارة الأنظمة الماثلة على الوجه المطلوب بما في ذلك إصدار المستندات القياسية مثل المواثيق واللوائح الداخلية حسب ما يراه مناسبا.

(3) يقوم المسجل بإستخدام الختم الرسمي في توثيق وإصدار المستندات الرسمية فيما يتعلق بتسجيل المؤسسات بموجب الأنظمة الماثلة.

(4) يحق للمسجل إصدار توجيهات للمؤسسة يطلب منها

(أ) إجراء هذه المستندات (أو مستندات بهذا الوصف) حسب ما يتم تحديده في التوجيهات، و

(ب) تقديم مثل هذه المعلومات (أو معلومات بهذا الوصف) حسب ما يتم تحديده، في الوقت والمكان الذي يمكن تحديده في التوجيهات.

(5) إن إصدار مستند عملا بالنظام رقم 35 (4) لا يؤثر على أي امتياز يحظى به الشخص بالمستند.

(6) تشمل الصلاحية بموجب النظام الماثل رقم 35 لطلب إصدار مستند، في حال لم يكن المستند في شكل نسخة ورقية، الصلاحية لطلب إصدار نسخة من المستند

(أ) في شكل نسخة ورقية، أو

(ب)في شكل يمكن من خلاله الحصول بسهولة على نسخة ورقية.

(7) أي شخص يخفق دون عذر مبرر في الإمتثال لأي شرط مفروض وفقا للنظام الماثل يعد مخالفا للأنظمة الماثلة ويخضع لغرامة لا تتجاوز المستوى 5.

(8) في النظام الماثل يشمل "المستند" المعلومات المسجلة في أي شكل من الأشكال.

36. المعلومات المسموح للمسجل الإفصاح عنها

(1) يحق للمسجل الإفصاح عن أي مادة بحوزته عندما يكون مثل هذا الإفصاح

(أ) مسموح به أو مطلوب بموجب القوانين أو الأنظمة أو اللوائح بدولة الإمارات العربية المتحدة،

(ب) تم الإفصاح عنها إلى:

i. هيئة تنظيمية أو حكومية تمارس صلاحيات وتؤدي مهام فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال،

ii. وكالة تطبيق قانوني جزائي أو مدني، أو

iii. هيئة حكومية أوتنظيمية أخرى بما في ذلك منظمة أو هيئة التنظيم الذاتي التي تمارس صلاحيات وتؤدي مهام فيما يتعلق بتنظيم المدققين أو المحاسبين أو المحامين لغرض المساعدة

في أداء أي شخص من هذا القبيل بمهامه التنظيمية.

(ت) تم الإفصاح عنها بحسن نية لأغراض أداء وممارسة المهام والصلاحيات الخاصة بالمسجل.

37. حفظ السجلات من قبل المسجل

(1) يحتفظ المسجل بسجل المؤسسات المنشأة بموجب الأنظمة الماثلة على أن يشتمل على المعلومات التالية فيما يتعلق بكل مؤسسة

(أ) الاسم ورقم التسجيل وتاريخ التسجيل بموجب الأنظمة الماثلة،

(ب) اسم وعنوان الوكيل المسجل للمؤسسة،

(ت) اسم وعنوان كل عضو من أعضاء المجلس، و

(2) يجب أن يكون سجل المؤسسة بالشكل الذي يحدده المسجل ولكن يجب أن يكون مستقلا وفي منأى عن السجل المنشأ والمحفوظ بموجب أنظمة شركات الأعمال التجارية بمركز رأس الخيمة الدولي لسنة 2018.

38. تقديم المؤسسة للعائد السنوي

(1) يجب على المؤسسة تقديم العائد السنوي للمسجل.

(2) يجب تقديم العائد السنوي بالشكل والأسلوب الذي يقرره المسجل ويجب أن يحتوي على المعلومات المطلوبة من قبل المسجل.

(3) يجب تقديم العائد السنوي حتى تاريخ عائد المؤسسة والذي يجب أن يكون كل عام بتاريخ إستلام شهادة تسجيل المؤسسة أو أي تاريخ آخر يراه المسجل مناسبا.

(4) تخضع المؤسسة التي تخفق في تقديم العائد السنوي بالتاريخ المحدد في النظام رقم 30 (3) لغرامة لا تتجاوز المستوى 3.

(5) يجب على المؤسسة سداد رسوم العائد السنوي المقرر للمسجل طبقا للرسوم التي يقررها المسجل.

39. صلاحية المسجل لرفض المستندات

(1) يحق للمسجل رفض قبول طلب تأسيس مؤسسة إذا

(أ) لم يكن المسجل مقتنعا بأن أهدافها المقترحة قانونية، أو

(ب) رأى المسجل أن اسم المؤسسة المقترح مضلل أو غير مستصوب بخلاف ذلك أو أنه لا ينتهي بكلمة "مؤسسة" أو كلمة أو كلمات تعني تلك الكلمة بلغة أجنبية.

(2) إذا قام المسجل بالرفض، يجب على المسجل إبلاغ مقدم الطلب بالرفض وسبب الرفض.

(3) يحق للمسجل رفض قبول أي طلب لتسجيل تغيير في ميثاق المؤسسة والذي يشمل تغيير في أهدافها أو تغيير اسمها والذي لا يمكن ضمه بشكل قانوني في كلتا الحالتين في الأهداف الأصلية أو اتخاذه كاسم.

40. صلاحية المسجل لعزل أو تعيين وكيل مسجل

(1) إذا كان المسجل مقتنعا أنه من مصلحة المؤسسة القيام بذلك، يحق للمسجل أن يصدر أمر:

(أ) بإقالة وكيلها المسجل، و/أو

(ب) تعيين شخص مؤهل ليكون وكيلها المسجل.

(2) يجب على المؤسسة إرسال إخطار بتغيير الوكيل المسجل إلى المسجل خلال ثلاثون (30) يوما من أمر المحكمة بموجب النظام رقم 63 (1). وتخضع المؤسسة التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

الجزء 8

انتقال المؤسسة واستمرارها وحلها

41. استمرارية مؤسسة أجنبية في مركز رأس الخيمة الدولي

(1) يمكن لمؤسسة أجنبية أن تتقدم بطلب للمسجل للحصول على شهادة استمرار بموجب الأنظمة الماثلة، إذا لم يكن ذلك ممنوعا في مستندات تأسيسها أو بموجب قوانين الإختصاص القضائي التي تم تأسيسها فيه.

(2) يجب أن يكون الطلب الذي يتم تقديمه بموجب النظام رقم 41 (1) بالشكل الذي يقرره المسجل وأن يكون مصحوبا بميثاق الإستمرار واللوائح الداخلية (أن وجد) التي ستطبق على المؤسسة الأجنبية عند استمرارها كمؤسسة بموجب الأنظمة الماثلة.

(3) عند التسجيل لدى مركز رأس الخيمة الدولي، يجب أن تتوقف المؤسسة الأجنبية عن التسجيل في الاختصاص المسجلة فيه حاليا، إذا كان مختلفا.

(4) يمكن لميثاق الإستمرار، دون ذكر ذلك في المستند، إنفاذ أي تعديل على السندات التنظيمية للمؤسسة الأجنبية التي تتقدم بطلب للإستمرار بموجب النظام الماثل، إذا كان التعديل:

(أ) مصرح به وفقا للقانون المطبق على المؤسسة الأجنبية قبل الإستمرار بموجب الأنظمة الماثلة، و

(ب) عبارة عن تعديل المؤسسة مخولة بإجرائه بموجب الأنظمة الماثلة.

42. ميثاق إستمرار المؤسسات الأجنبية

(1) يجب أن يكون ميثاق إستمرار المؤسسة الأجنبية مكتوبا باللغة الإنجليزية.

(2) يجب أن يكون ميثاق إستمرار المؤسسة الأجنبية:

(أ) موقع من قبل جميع أعضاء المجلس أو الموظفين المكافئين جوهريا بالمؤسسة الأجنبية،

(ب) موقع من قبل الوصي، إن وجد، إذا كان ذلك مطلوبا بموجب الميثاق أو اللوائح الأجنبية أو المكافئ الأجنبي،

(ت) ذكر اسم المؤسسة الأجنبية والاسم الذي سوف تستمر به في مركز رأس الخيمة الدولي،

(ث) ذكر الاختصاص القضائي الذي تم تأسيسها بموجبه،

(ج) ذكر التاريخ الذي تأسست فيه، و

(ح) الإمتثال للمتطلبات الأخرى بموجب الأنظمة الماثلة حسب المطبق على الميثاق.

43. شهادة استمرار المؤسسات الأجنبية

(1) عند إستلام ميثاق الإستمرار و، عند الإقتضاء، اللوائح الداخلية، يجب على المسجل إذا كان مقتنعا أن الأنظمة رقم 41 و 42 تم الإمتثال بهما أن يصدر شهادة إستمرار فيما يتعلق بالمؤسسة الأجنبية والتي تكون أيضا بمثابة شهادة تأسيس للمؤسسة الأجنبية كمؤسسة في مركز رأس الخيمة الدولي،

(2) في التاريخ المذكور بشهادة الإستمرار:

(أ) تصبح المؤسسة الأجنبية مؤسسة في مركز رأس الخيمة الدولي والتي تنطبق عليها الأنظمة الماثلة كما لو أنها تأسست بموجب الأنظمة الماثلة، و

(ب) يصبح ميثاق الإستمرار هو ميثاقها.

44. الحفاظ على المؤسسة

عند إستمرار مؤسسة أجنبية كمؤسسة في مركز رأس الخيمة الدولي بموجب الأنظمة الماثلة:

(أ) تصبح ممتلكات المؤسسة الأجنبية ممتلكات المؤسسة،

(ب) تظل المؤسسة مسؤولة عن التزامات المؤسسة الأجنبية،

(ت) لا يتأثر سبب الدعوى القائم أو المطالبة أو التعرض للملاحقة القضائية،

(ث) يمكن مواصلة الدعوى أو الإجراءات الإدارية أو الجنائية أو المدنية المعلقة من أو ضد المؤسسة الأجنبية من أو ضد المؤسسة، و

(ج) الإدانة ضد أو الحكم أو الأمر أو القرار الصادر ضد أو لصالح المؤسسة الأجنبية يمكن تنفيذه ضد المؤسسة.

45. الغاء التسجيل

(1) عند تسجيل مؤسسة أجنبية كمؤسسة بموجب هذا الجزء، يجب على المؤسسة في أقرب وقت ممكن (ولكن بما لا يتعدى ثلاثة (3) اشهر) تقديم أي شهادة للمسجل أو أي مستند آخر صادر بموجب قانون المكان الذي توقفت المؤسسة عن التسجيل به يثبت أن تلك المؤسسة قد توقف تسجيلها بموجب ذلك القانون. وتخضع المؤسسة التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

(2) إذا كانت المحكمة مقتنعة أن:

(أ) تم تسجيل مؤسسة أجنبية كمؤسسة بموجب أحكام هذا الجزء، و

(ب) استمرت المؤسسة في كونها مؤسسة أو مسجلة بموجب قانون أي مكان خارج مركز رأس الخيمة الدولي،

يحق للمحكمة حسب حريتها المطلقة بشأن الطلب المقدم من:

(ت) المؤسسة أو أي شخص ذو مصلحة كافية أو دائن، أو

(ث) المسجل، إصدار أمر بإزالة اسم المؤسسة من السجل.

(3) يمكن إصدار أمر بموجب النظام رقم 45 (2) وفقا لهذه الشروط والبنود وهذه العقوبة حسب ما تراه المحكمة مناسبا.

46. مغادرة المؤسسة لمركز رأس الخيمة الدولي

وفقا للنظام رقم 47، يحق للمؤسسة:

(أ) إذا كانت مفوضـــة بموجب قرار أعضـــاء المجلس بالإجماع، أو الإعتماد من قبل المحكمة إذا لم يكن قرار المجلس بالإجماع، و

(ب) إذا تم تأسيسها بما يلبي رضا المسجل بأن الإستمرار المقترح للمؤسسة في اختصاص آخر لن يؤثر سلبا على دائنين المؤسسة،

التقدم بطلب للجهة الحكومية أو الرسمية المناسبة بالإختصاص القانوني الأخر للإستمرار في الاختصاص القانوني الآخر كما لو أنها تأسست بموجب قوانين الإختصاص القانوني الآخر.

47. البنود المطبقة على الشركات التي تغادر مركز رأس الخيمة الدولي

يمكن ألا تتقدم المؤسسة بطلب للإستمرار في اختصاص قانوني آخر ولا الإستمرار بموجب قوانين اختصاص آخر كمنشأة في ذلك الاختصاص الآخر بموجب النظام رقم 48 ما لم تكن قوانين ذلك الاختصاص الآخر تنص على أن:

(أ) تظل ممتلكات المؤسسة هي ممتلكات المنشأة،

(ب) تظل المنشأة مسؤولة عن التزامات المؤسسة،

(ت) لا يتأثر سبب الدعوى القائم أو المطالبة أو التعرض للملاحقة القضائية،

(ث) يمكن مواصلة الدعوى أو الإجراءات الإدارية أو الجنائية أو المدنية المعلقة من أو ضد المؤسسة من أو ضد المنشأة، و

(ج) الإدانة ضد أو الحكم أو الأمر أو القرار الصادر ضد أو لصالح المؤسسة يمكن تنفيذه ضد المنشأة.

48. التوقف والتأثير

(1) عند إستلام المسجل لإخطار مقنع بالنسبة له بأن المؤسسة التي تقدمت بطلب بموجب النظام رقم 46 قد استمرت كمنشأة بموجب قوانين اختصاص آخر، يجب عليه حفظ الإخطار بالملف وإصدار شهادة توقف وفقا للأنظمة الماثلة.

(2) يجب إزالة اسم المؤسسة من السجل بعد إصدار شهادة التوقف بموجب النظام رقم 48(1) فيما يتعلق بالمؤسسة التي استمرت كمنشأة بموجب قوانين اختصاص آخر.

49. إستمرار شركة كمؤسسة بمركز رأس الخيمة الدولي

(1) يحق للشركة التي تأسست بموجب أنظمة الشركات التجارية بمركز راس الخيمة الدولي لسنة 2018 ، إذا صرح بذلك بموجب قرار جميع مساهميها بالإجماع، التقدم بطلب إلى المسجل من أجل الحصول على شهادة

إستمرار بموجب الأنظمة الماثلة.

(2) يجب أن يكون الطلب المقدم بموجب النظام رقم 49 (1) بالشكل الذي يقرره المسجل ويكون مصحوبا بميثاق الإستمرار واللوائح الداخلية (إن وجد) التي سيتم تطبيقها على الشركة عند إستمرارها كمؤسسة بموجب الأنظمة الماثلة.

(3) يمكن لميثاق الإستمرار، دون ذكر ذلك في المستند، إنفاذ أي تعديل على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة التي تتقدم للإستمرار بموجب النظام الماثل إذا كان التعديل عبارة عن تعديل يحق للمؤسسة إجراءه بموجب الأنظمة الماثلة.

50. ميثاق إستمرار الشركة

(1) يجب كتابة ميثاق إستمرار الشركة باللغة الإنجليزية.

(2) يجب أن يكون ميثاق إستمرار الشركة:

(أ) موقع من قبل جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة،

(ب) ذكر اسم الشركة والاسم الذي ستستمر به لدى مركز رأس الخيمة الدولي كمؤسسة به،

(ت) ذكر تاريخ تأسيسها، و

(ث)الإمتثال لكافة المتطلبات الأخرى بموجب الأنظمة الماثلة التي تنطبق على الميثاق.

51. شهادة إستمرار الشركة

(1) عند إستلام ميثاق الإستمرار و،عند الإقتضاء، اللوائح الداخلية المقترحة، يقوم المسجل، إذا اقتنع أنه تم الوفاء بالأنظمة رقم 49 و50، بإصدار شهادة إستمرار خاصة بالشركة وتكون بمثابة شهادة تأسيس للشركة كمؤسسة في مركز رأس الخيمة الدولي.

(2) في التاريخ الوارد في شهادة الإستمرار

(أ) تصبح الشركة مؤسسة في مركز رأس الخيمة الدولي وينطبق عليها الأنظمة الماثلة كما لو أنها قد تأسست بموجب هذه الأنظمة،

(ب) يصبح ميثاق الإستمرار ميثاقها ويحل محل عقد التأسيس والنظام الأساسي الخاص بها، و

(ج) يتوقف تسجيل الشركة في مركز رأس الخيمة الدولي كشركة.

52. الحفاظ على الشركة كمؤسسة

عند إستمرار الشركة كمؤسسة في مركز رأس الخيمة الدلي بموجب الأنظمة الماثلة:

(أ) تصبح ممتلكات الشركة ممتلكات للمؤسسة،

(ب) تظل المؤسسة مسؤولة عن التزامات الشركة،

(ت) لا يتأثر سبب الدعوى القائم أو المطالبة أو التعرض للملاحقة القضائية،

(ث) يمكن مواصلة الدعوى أو الإجراءات الإدارية أو الجنائية أو المدنية المعلقة من أو ضد الشركة من أو ضد المؤسسة، و

(ج) الإدانة ضد أو الحكم أو الأمر أو القرار الصادر ضد أو لصالح الشركة يمكن تنفيذه ضد المؤسسة.

53. حل المؤسسة

(1) يتم حل المؤسسة عندما:

(أ) يتم إنشاء المؤسسة لفترة محددة وتنتهي هذه الفترة،

(ب) يتم الوفاء بهدف (أهداف) المؤسسة أو يصبح الوفاء بها ميؤوس منه، وقرر أعضاء المجلس بالإجماع ذلك،

(ت) يقتضى أي حكم من أحكام الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة ذلك،

(ث) تصدر المحكمة أمرا بحل المؤسسة بموجب النظام رقم 54، أو

(ج) يقوم المسجل بشطب المؤسسة من السجل طبقا للنظام رقم 56.

(2) عند حل المؤسسة بموجب أحكام النظام رقم 54 (1)، يجب على أعضاء المجلس، أو أي شخص آخر يمكن أن يتم تفويضه بموجب ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية للإشراف على حل المؤسسة، القيام بكافة الأشياء الضرورية من أجل الإشراف على حل المؤسسة بطريقة منظمة، وجمع ممتلكات المؤسسة وبعد الوفاء أو تخصيص الإعتماد الكافي للوفاء بإلتزامات المؤسسة يجب توزيع الممتلكات المتبقية بالأسلوب الوارد في النظام رقم 55.

54. حل المؤسسة من قبل المحكمة

(1) يجوز، عند الطلب، بأمر من المحكمة حل المؤسسة إذا رأت المحكمة:

(ا) أن المؤسسة مفلسة،

(ب) أنه من العدل والإنصاف حل المؤسسة، أو

(ت) أن بقاء المؤسسة بالسجل يضر بمصالح مركز رأس الخيمة الدولي.

(2) يمكن أن تتقدم المؤسسة أو أحد أعضاء المجلس أو الوصي أو دائن للمؤسسة بطلب لحل المؤسسة طبقا للنظام رقم 54 (1) (أ) أو (ب).

(3) يحق لهيئة مركز رأس الخيمة الدولي تقديم طلب لحل المؤسسة بموجب النظام رقم 54 (1) (ت).

(4) يحق للمحكمة، عندما تصدر أمر بحل المؤسسة طبقا للنظام رقم 54 الماثل، تعيين شخص للإشراف على المؤسسة ويمكن من وقت إلى آخر أن توجه بالطريقة التي يجب إجراء الحل طبقا لها.

55. توزيع الممتلكات

(1) وفقا للنظام رقم 55 (2)، عند حل مؤسسة وبقاء بعض الممتلكات بعد حلها فإن هذه الممتلكات تصبح ممتلكات الشخص المخول بموجب الميثاق أو اللوائح الداخلية لإستلام أي ممتلكات متبقية بعد حل المؤسسة.

(2) في حال:

(أ) عدم وجود شخص مخول بإستلام الممتلكات المتبقية كما هو مبين في النظام 55 (1)، أو

(ب) الشخص المخول بإستلام الممتلكات المتبقية رفض قبول نقل ملكية الممتلكات، ولا يوجد بند ذا صلة في الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة،

(ت) تنتقل الممتلكات المتبقية إلى حكومة رأس الخيمة.

56. حل المؤسسة من قبل المسجل

(1) إذا كان المسجل لديه سبب للإعتقاد أن:

(أ) المؤسسة تتصرف بما يخالف الأنظمة الماثلة، أو

(ب) أن بقاء المؤسسة بالسجل يضر بمصالح مركز رأس الخيمة الدولي،

يحق له تقديم إخطار للمؤسسة بأن المؤسسة سوف يتم شطبها من السجل بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الإخطار ما لم يثبت عكس السبب.

(2) بنهاية الثلاثة أشهر، إذا لم يتسلم المسجل من المؤسسة إعتراض على شطب المؤسسة من السجل أو من أي طرف آخر سبب كافي بالنسبة لعدم شطب المؤسسة من السجل، يحق للمسجل شطب اسم المؤسسة من السجل ويجب حل المؤسسة بعد إتمام ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

(3) عند شطب المؤسسة من السجل طبقا للنظام رقم 56 (2)، يمكن للمؤسسة أو مصفيها التقدم بطلب لإعادة اسم المؤسسة بالسجل شريطة أن يتم تقديم هذا الطلب قبل الذكرى السنوية الثالثة من إزالتها من السجل.

(4) عند تقديم طلب طبقا للنظام رقم 56 (3) وعند دفع جميع الرسوم والغرامات المستحقة للمسجل، يجوزللمسجل إعادة المؤسسة بالسجل.

(5) عند إعادة المؤسسة بالسجل وفقا للنظام رقم 56(4) تعتبر المؤسسة قائمة بإستمرار كما لو أنه لم يتم حلها أو شطبها من السجل.

(6) عند حل المؤسسة بموجب النظام الماثل، فإن الممتلكات العالقة تصبح ملكا لحكومة رأس الخيمة، على أنه إذا تم إعادة المؤسسة بالسجل تصبح هذه الممتلكات ملكا للمؤسسة مرة أخرى.

57. الإعلان عن حل المؤسسة

يقوم المسجل بالإعلان عن حل المؤسسة على الموقع الإلكتروني لمركز رأس الخيمة الدولي.

الجزء 9

المحاكم

58. دور المحكمة في إدارة المؤسسات

(1) يحق للمحكمة التدخل في إدارة المؤسسة في حدود إعتماد شخص ذو مصلحة كافية على اختصاصها القضائي أو حسب المنصوص عليه بموجب القانون.

(2) لا تخضع المؤسسة للإشراف القضائي المتواصل ما لم تصدر المحكمة أمر بذلك.

(3) ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة، يحق لأي شخص ذو مصلحة كافية فيما يتعلق بالمؤسسة التقدم بطلب للمحكمة لإصدار أي أمر أو إتخاذ أي إجراء محدد في الجزء الماثل.

(4) إذا كان من الواجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كان الشخص هو شخص ذو مصلحة كافية فيما يتعلق بالمؤسسة، فإن الإشارة في النظام رقم 58 (1) إلى شخص ذو مصلحة كافية، لغرض تحديد تلك المسألة، يجب أن يشمل ذلك الشخص.

59. سلطة المحكمة في إصدار أمر بالإمتثال

(1) إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن شخص أخفق في الإمتثال بـ:

(أ) شرط من شروط الأنظمة الماثلة أو الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة، أو

(ب) التزام مفروض على الشخص بموجب الأنظمة الماثلة أو ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية ، يحق للمحكمة إصدار أمر للشخص بالإمتثال للشرط أو الإلتزام.

(2) إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن المؤسسة، من خلال المجلس، قد أخفقت في تنفيذ أهدافها أو أيا منها، يحق للمحكمة إصدار أمر للمؤسسة للقيام بذلك.

(3) قد يحدد الأمر الصادر بموجب النظام الماثل الإجراء المطلوب من الشخص أو المؤسسة إتخاذه.

60. سلطة المحكمة في إصدار أمر بتعديل الميثاق أو اللوائح الداخلية

(1) يحق للمحكمة بناء على طلب مقدم من أو بالنيابة عن المؤسس أو المؤسسة أو الوصي إصدار أمر بتعديل الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة إذا كانت المحكمة على إقتناع:

(أ) أن التغيير سيساعد المؤسسة في إدارة ممتلكاتها أو تحقيق أهدافها، أو

(ب) أنه لم يعد من الممكن تحقيق هذه الأهداف وأن التغيير سيساعد المؤسسة في تحقيق أهدافها بأقرب ما يكون ممكنا بصورة معقولة لهذه الأهداف.

(2) إذا كان الأمر صادر من أجل تعديل ميثاق المؤسسة، يجب إحتساب مدة الثلاثون (30) يوما المشار إليها في النظام رقم 13 (5) بتقديم الميثاق المعدل لدى المسجل إعتبارا من تاريخ إصدار أمر المحكمة.

(3) دون تقييد للنظام رقم 60 (1)، يحق للمحكمة إصدار أمر بوجب النظام رقم 60 (1) في حال كانت المؤسسة ليس بها لوائح داخلية أو أن الأحكام ذات الصلة باللوائح الداخلية لا يمكن التحقق منها بسهولة أو أنها بخلاف

ذلك ناقصة.

(4) يحق للمحكمة بناء على طلب من أو بالنيابة عن المؤسس، حسب حريتها المطلقة وبناء على البنود والشروط التي تراها مناسبة، بموجب أمر التفويض بتصحيح أي خطأ أو خلل أو إغفال في ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية.

61. سلطة المحكمة في إعطاء توجيهات

(1) ينطبق هذا النظام إذا كانت المحكمة على إقتناع:

(أ) أنها إذا أعطت توجيهات سوف تساعد المؤسسة في إدارة ممتلكاتها أو تنفيذ أهدافها، أو

(ب) أنه من المستصوب بخلاف ذلك أن تقدم المحكمة توجيهات.

(2) يمكن أن تقدم المحكمة توجيهات بناء على طلب من أو بالنيابة عن المؤسس أو المؤسسة أو الوصي فيما يتعلق بـ :

(أ) معنى وتأثير حكم أو بند في ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية،

(ب) الطريقة التي يتعين على المجلس إتباعها لإدارة ممتلكاتها المؤسسة أو تنفيذ أهدافها،

(ت) وظيفة المجلس أو أيا من أعضائه،

(ث) ما إذا كان الشخص مستفيد مؤهل بالمؤسسة أم لا،

(ج) حقوق المستفيدون المؤهلون بالمؤسسة فيما بينهم أو بينهم وبين المؤسسة، أو

(ح) أي أمور أخرى تعتبرها المحكمة ذات صلة بالمؤسسة أو ميثاقها أو لوائحها الداخلية أو إدارة ممتلكاتها أو تنفيذ أهدافها.

(3) يحق للمحكمة بالإضافة إلى إعطاء توجيهات بموجب النظام رقم 61 (2)، إصدار أمر حسب ما تراه مناسبا لوضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

62. سلطة المحكمة في حماية المصالح في المؤسسة

(1) يجوز للمحكمة في أي إجراء بموجب هذا الجزء إصدار أمر بتعيين شخص لحماية مصالح الشخص الذي تقتنع المحكمة أنه مستفيد مؤهل في المؤسسة، عندما تقتنع المحكمة أن الشخص غير قادر على التصرف بنفسه ويمكن أن تصدر أمر بتحديد شروط هذا التعيين وإقالة هذا الشخص وإعطاء توجيهات فيما يتعلق بعمل هذا الشخص.

(2) يمكن أن يمثل الشخص المعين الشخص الذي تعين من أجل حماية مصالحه في أي تعامل مع المؤسسة أو أي إجراء بموجب هذا الجزء.

(3) عند تعيين ممثل بموجب النظام رقم 62 (1)، لا تسري أي تسوية تؤثر على الشخص الذي ينطبق عليه النظام رقم 63 (1) دون موافقة المحكمة.

63. سلطة المحكمة في عزل أو تعيين وكيل مسجل

(1) يحق للمحكمة إذا كانت مقتنعة بأنه من مصلحة المؤسسة القيام بذلك أن تصدر أمر:

(أ) بإقالة وكيلها المسجل، و/أو

(ب) تعيين شخص مؤهل ليكون وكيلها المسجل.

(2) يجب على المؤسسة أن ترسل إخطار بتغيير الوكيل المسجل إلى المسجل خلال ثلاثون (30) يوما من أمر المحكمة بموجب النظام رقم 63 (1). وتخضع المؤسسة التي لا تلتزم بهذا الشرط لغرامة لا تتجاوز المستوى 2.

64. سلطة المحكمة في إتخاذ إجراء بالنيابة عن الآخرين

(1) ينطبق النظام الماثل عندما تكون المحكمة على إقتناع بأن الشخص أخفق في الإمتثال لـ:

(أ) شرط من شروط الأنظمة الماثلة، أو ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية، أو

(ب) التزام مفروض على الشخص بموجب الأنظمة الماثلة أو ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية.

(2) يحق للمحكمة، عن طريق إصدار أمر، أن تطلب من المسجل الإمتثال بالشرط أو الإلتزام بالنيابة عن الشخص الذي أخفق في القيام بذلك.

(3) يجب ألا تقوم المحكمة بذلك إلا إذا كانت مقتنعة بـ:

(أ) أن القيام بذلك سوف يساعد المؤسسة في إدارة ممتلكاتها أو تحقيق أهدافها، أو

(ب) أنه من المستصوب بخلاف ذلك القيام بذلك.

(4) عند قيام المحكمة بذلك فإن الأمر الصادر منها له نفس التأثير كما لو كان إجراء متخذ من قبل الشخص المطلوب إمتثاله بالشرط أو الإلتزام.

65. السلطة العامة للمحكمة فيما يتعلق بالأوامر

(1) الأمر الصادر من المحكمة بموجب الجزء الماثل فيما يتعلق بالمؤسسة يمكن، بشكل خاص، أن ينص على تعيين أو إقالة الشخص المعين بموجب لوائحها الداخلية.

(2) يمكن إصدار الأمر الصادر من المحكمة بموجب الجزء الماثل على الشروط أو قد يفرض البنود التي تراها المحكمة مناسبة.

66. **أحكام تسهيل تقسيم أو دمج المؤسسة**

(1) ينطبق النظام الماثل عندما يقرر أعضاء مجلس مؤسسة أو أكثر بالإجماع أن ممتلكات المؤسسة يجب تقسيمها بين مؤسستين أو أكثر، أو أنه يجب دمج مؤسستين أو أكثر إلى مؤسسة واحدة.

(2) يمكن تقديم طلب للمسجل بموجب النظام الماثل رقم 66 (1) من أجل تقسيم المؤسسة أو دمج المؤسسات، مع إخطار لجميع الأشخاص ذو المصلحة الكافية في أي مؤسسة متأثرة بإصدار مثل هذا الأمر.

(3) عند تقديم أي طلب بموجب النظام رقم 66 (1)، يحق للمسجل إصدار أي أوامر يراها مناسبة لتسهيل التقسيم أو الدمج.

(4) يجب على كل مؤسسة من المؤسسات المتأثرة بأي أمر صادر من المسجل أن تقدم تفاصيل تغيير وضع المؤسسات إلى المسجل بالطريقة التي يطلبها.

(5) يجب على المسجل إجراء القيود اللازمة في السجل لإنفاذ أمر مركز رأس الخيمة الدولي وضمان تسجيل أي مؤسسة جديدة أو مدمجة بصورة صحيحة.

67. التحكيم في منازعات المؤسسة

(1) قد ينصّ الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة على أنه يجب إحالة النزاع الناشئ عن أو فيما يتعلق بالميثاق أو اللوائح الداخلية وتسويته بشكل نهائي عن طريق التحكيم في المقر وبموجب القواعد كما هو محدد، وفي حال تعذر ذلك يكون للمحكمة الاختصاص القضائي.

(2) إذا نصّ الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة على أن أي نزاع أو مسألة إدارية تنشأ بين أيًا من الأطراف فيما يتعلق بالمؤسسة يجب تقديمها للتحكيم، فإن هذا النص، لجميع الأغراض بموجب قانون التحكيم المعمول به، يسري بين هؤلاء الأطراف كما لو كان اتفاقية تحكيم وكما لو كان هؤلاء الأطراف أطراف تلك الاتفاقية.

(3) إذا لم ينصّ الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة على أن أي نزاع أو مسألة إدارية تنشأ بين أيًا من الأطراف فيما يتعلق بالمؤسسة يجب تقديمها للتحكيم ولكن يوافق أطراف النزاع كتابيًا على حل النزاع عن طريق التحكيم، فإن تلك الاتفاقية، لجميع الأغراض بموجب قانون التحكيم المعمول به، تسري بين هؤلاء الأطراف كما لو كانت اتفاقية تحكيم.

(4) يُطبق قانون التحكيم المعمول به على أي تحكيم يُجرى بموجب هذه الأنظمة وفقًا لأحكام ذلك الجزء من الملحق 2 الذي ينطبق على قانون التحكيم هذا.

(5) يحق للمحكمة إصدار أوامر فيما يتعلق بالتحكيم أو التحكيم المحتمل والذي يكمل أو يغير تطبيق ذلك الجزء من الملحق 2 الذي يتوافق مع قانون التحكيم المعمول به، وذلك بحسب ما تراه المحكمة مناسبًا وفقًا للظروف.

(6) في هذا النظام، يُقصد بـ "قانون التحكيم المعمول به"، بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لاختصاص محاكم سوق أبوظبي العالمي، أنظمة التحكيم لسوق أبوظبي العالمي. أما بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لاختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي، يُقصد به قانون التحكيم لمركز دبي المالي العالمي.

67 أ. صلاحيات هيئة التحكيم

(1) تسري أحكام هذه المادة ما لم ينص الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة على خلاف ذلك.

(2) يجوز لهيئة التحكيم، بالإضافة إلى جميع الصلاحيات الأخرى الممنوحة لها، وفي أي مرحلة من مراحل التحكيم بموجب هذا القانون، أن تمارس جميع صلاحيات المحكمة (سواء كانت مستمدة من القانون، بما في ذلك هذا القانون، أو من الاختصاص الأصيل للمحكمة أو غير ذلك) فيما يتعلق بإدارة المؤسسة أو بحقوق أي طرف فيما يخص المؤسسة.

(3) تتمتع هيئة التحكيم بنفس صلاحيات المحكمة في تعيين شخص لتمثيل مصالح أي شخص (بما في ذلك القاصر، أو الشخص غير المولود بعد أو غير المحدد الهوية) أو فئة من الأشخاص، في أي تحكيم يتعلق بالمؤسسة، وذلك على النحو الذي تتمتع به المحكمة في الإجراءات أو الدعاوي المنظورة أمامها.

68. تقديم المعلومات من قبل المؤسسة

(1) يحق للشخص ذو المصلحة الكافية في المؤسسة أن يقدم طلب خطي للمؤسسة من أجل الحصول على معلومات دقيقة وكاملة فيما يتعلق بأيا مما يلي:

(أ) البيانات المالية للمؤسسة،

(ب) ممتلكات المؤسسة،

(ت) طريقة إدارة ممتلكات المؤسسة،

(ث) طريقة قيام المؤسسة بتنفيذ أهدافها، و

(ج) إدارة المؤسسة،

ويجب على المؤسسة الإمتثال في أقرب وقت ممكن عمليا بعد إستلام هذا الطلب شريطة أن تكون أيا من هذه الطلبات وفقا للنظام رقم 68 (2).

(2) وفقا للنظام رقم 68 (4)، المؤسسة غير ملزمة بتزويد أي شخص بمعلومات عن المؤسسة عندما يكون تقديم تلك المعلومات محظور بموجب ميثاق المؤسسة ولوائحها الداخلية ما لم يكن هناك أمر صادر من المحكمة بفرض هذا الإلتزام.

(3) إذا كان النظام رقم 68 (2) ينطبق، يحق للشخص المقدم للطلب اللجوء للمحكمة بموجب النظام رقم 58 للحصول على أمر بتفويض أو الإلزام بتقديم المعلومات المطلوبة وفي هذا الحالة يجب الإثبات للمحكمة أن تقديم المعلومات أمر ضروري أو ملائم لتمكين تحديد ما إذا كان أم لا:

(أ) تقوم المؤسسة بأهدافها،

(ب) يقوم مجلس المؤسسة بتنفيذ مهامه،

(ت) يتم إدارة ممتلكات المؤسسة بصورة صحيحة، و

(ث) يتم إدارة المؤسسة بصورة صحيحة.

(4) لا يؤثر النظام رقم 68 (2) على أي التزام آخر للمؤسسة في تقديم معلومات عن المؤسسة بموجب الأنظمة الماثلة أو سلطة مركز رأس الخيمة الدولي أو المسجل للحصول على معلومات بموجب أي قانون آخر معمول به.

68 أ. تقادم الدعاوى

(1) لا يجوز بدء أي دعوى أو إجراء، سواءً بموجب هذه الأنظمة أو بموجب القانون العام أو قواعد الإنصاف، بهدف:

(أ) إبطال تأسيس مؤسسة؛ أو

(ب) إبطال أي تصرف لمصلحة أي مؤسسة؛ أو

(ت) الحصول على أي أمر بموجب هذا الجزء،

ما لم يتم البدء في هذه الدعوى أو الإجراء أمام المحكمة قبل انقضاء ثلاث (3) سنوات من:

(أ) تاريخ تأسيس المؤسسة المطلوب إبطالها؛ أو

(ب) التصرف لمصلحة المؤسسة المطلوب إبطاله؛ أو

(ت) تاريخ نشوء الحق في بدء الدعوى أو الإجراء، حسب مقتضى الحال.

(2) لا يجوز لأي شخص بدء أي دعوى أو إجراء، سواء بموجب هذه الأنظمة أو بموجب القانون العام أو قواعد

الإنصاف، إذا كان:

(أ) يدعي أن له مصلحة في ملكية قبل أن يتم تسوية هذه الملكية أو التصرف فيها لمصلحة مؤسسة؛ و

(ب) يسعى لاكتساب مصلحة قانونية أو إنصافية في تلك الملكية،

ما لم يتم البدء في هذه الدعوى أو الإجراء أمام المحكمة قبل انقضاء ثلاث (3) سنوات من تاريخ التصرف في الملكية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) لمصلحة مؤسسة.

الجزء 10

الغرامات والرسوم

69. الغرامات

(1) تخضع المؤسسة التي تخالف شرط من شروط الأنظمة الماثلة بتقديم معلومات للمسجل أو وكيلها المسجل، لغرامة لا تتجاوز المستوى 3.

(2) تخضع المؤسسة التي تقدم أي بيان كاذب أو مضلل عن عمد في أي بيانات أو أي مستند أو أي مراسلات أخرى يتم تقديمها للمسجل أو وكيلها المسجل، لغرامة لا تتجاوز المستوى 5.

(3) مقياس الغرامات المعياري المطبق على أي مخالفة لأيا من الأنظمة الماثلة وارد في الملحق رقم 1.

70. الرسوم

(1) يجب دفع الرسوم والغرامات المحدد في الأنظمة الماثلة أو أي لوائح مفروضة بموجب الأنظمة الماثلة للمسجل الذي يتعين عليها وضعها في حساب مركز رأس الخيمة الدولي.

(2) ما لم تنص الأنظمة الماثلة على خلاف ذلك، الوكيل المسجل هو الشخص الوحيد المفوض بدفع الرسوم للمسجل بالنيابة عن المؤسسة بموجب النظام الماثل ويجب ألا يقبل المسجل أي رسوم يدفعها أي شخص آخر.

الملحق 1

نبين فيما يلي مقياس الغرامات المعياري:

المستوى بالمقياس	مبلغ الغرامة
1	1,000 درهم إماراتي
2	2,000 درهم إماراتي
3	5,000 درهم إماراتي
4	10,000 درهم إماراتي
5	20,000 درهم إماراتي

الملحق 2

تطبيق قانون التحكيم لمركز دبي المالي العالمي وأنظمة التحكيم لسوق أبوظبي العالمي

الجزء الأول: قانون التحكيم لمركز دبي المالي العالمي ("القانون")

1. يُطبق القانون ويُفسر فيما يتعلق بأي تحكيم خاص بالمؤسسة يُجرى بموجب هذا القانون، وفقاً لما هو مبين أدناه.
2. في القانون، يشمل مصطلح "النزاع" أي مسألة إدارية.
3. تُطبق المادة 12(1) من القانون كما لو كان نصها كالتالي:

" يكون لمؤسس المؤسسة أو المساهم فيها الحرية في تحديد (من خلال نص في ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية) كيفية حل وتسوية النزاعات المتعلقة بالمؤسسة، وذلك مع مراعاة الضمانات الضرورية لحماية المصلحة العامة فحسب."

4. إذا ورد في القانون إشـارة إلى مسألة متفق عليها بين أطراف اتفاقية التحكيم (بما في ذلك المسائل التي قد يتم الترخيص بها، أو اختيارها، أو منحها، أو تحديدها، أو تسميتها، أو إسنادها من قبل الأطراف)، فإن تلك المسألة تُحدد (ما لم يوجد نص فعال بشأنها) وفقًا لما هو منصوص عليه في ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية.
5. لا تُطبق المادة 12 من القانون، ولا أي قاعدة قانونية أو تفسيرية تقضي باعتبار اتفاقية التحكيم مستقلة عن الاتفاقية التي تندرج ضمنها، وذلك فيما يتعلق بالتحكيم الخاص بالمؤسسة.
6. يشمل مصطلح "الدعوى" في المادة 13 من القانون أي طلب أو إحالة أخرى إلى المحكمة تتعلق بمسألة إدارية يشترط الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة إحالتها إلى التحكيم، ويجوز لأي من الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة طلب وقف هذا الطلب أو الإحالة الأخرى، سواء كان طرفًا في ذلك الطلب أو الإحالة الأخرى أم لا.
7. في أي طلب أو إحالة أخرى إلى المحكمة على النحو المشار إليه في الفقرة 6، يجوز للمحكمة وقف الإجراءات بمحض إرادتها ما لم يكن جميع الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة والمتأثرين بالطلب حاضرين أمامها أو ممثلين بأشخاص حاضرين أمامها.
8. لأغراض إنفاذ قرار تحكيم بموجب المادة 41(2)(أ)(iii) من القانون، يشمل مصطلح "النزاع" أي مسألة إدارية.

الجزء الثاني: أنظمة التحكيم لسوق أبوظبي العالمي ("الأنظمة")

1. تُطبق الأنظمة وتُفسر فيما يتعلق بأي تحكيم خاص بالمؤسسة يُجرى بموجب هذا الأنظمة، وفقاً لما هو مبين أدناه.
2. في الأنظمة، يشمل مصطلح "النزاع" و "الخلاف" أي مسألة إدارية.
3. يُطبق النظام 14(1) من الأنظمة كما لو كان نصه كالتالي:

" يكون لمؤسس المؤسسة أو المساهم فيها الحرية في تحديد (من خلال نص في ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية) كيفية حل وتسوية النزاعات أو الخلافات المتعلقة بالمؤسسة، وذلك مع مراعاة الضمانات الضرورية لحماية المصلحة العامة فحسب."

4. إذا ورد في الأنظمة إشـارة إلى مسألة متفق عليها بين أطراف اتفاقية التحكيم (بما في ذلك المسائل التي قد يتم الترخيص بها، أو اختيارها، أو منحها، أو تحديدها، أو تسميتها، أو إسنادها من قبل الأطراف)، فإن تلك المسألة

تُحدد (ما لم يوجد نص فعال بشأنها) وفقًا لما هو منصوص عليه في ميثاق المؤسسة أو لوائحها الداخلية.

5. لا يُطبق النظام 15 من الأنظمة، ولا أي قاعدة قانونية أو تفسيرية تقضي باعتبار اتفاقية التحكيم مستقلة عن الاتفاقية التي تندرج ضمنها، وذلك فيما يتعلق بالتحكيم الخاص بالمؤسسة.
6. يشمل مصطلح "الإجراءات القانونية" في النظام 16 من الأنظمة أي طلب أو إحالة أخرى إلى المحكمة تتعلق بمسألة إدارية يشترط الميثاق أو اللوائح الداخلية للمؤسسة إحالتها إلى التحكيم، ويجوز لأي من الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة طلب وقف هذا الطلب أو الإحالة الأخرى، سواء كان طرفًا في ذلك الطلب أو الإحالة الأخرى أم لا.
7. في أي طلب أو إحالة أخرى إلى المحكمة على النحو المشار إليه في الفقرة 6، يجوز للمحكمة وقف الإجراءات بمحض إرادتها ما لم يكن جميع الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة والمتأثرين بالطلب حاضرين أمامها أو ممثلين بأشخاص حاضرين أمامها.
8. لأغراض إنفاذ قرار تحكيم بموجب النظام 62(1)(أ)(iv) من الأنظمة، يشمل مصطلح "الخلاف" أي مسألة إدارية.